بحث بعنوان

المسئولية الإدارية بدون خطأ في مصر وفرنسا

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الإداري

إشراف

أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر

أستاذ القانون العام المتفرغ - كلية الحقوق - جامعة بني سويف

د/ عبدالله جاد الرب أحمد

مدرس القانون العام بكلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

الباحث/ محمد مصطفى أبو ضيف سيد

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

المستخلص:

يرجع الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في تأكيد استقلال معالم المسئولية الإدارية عن المسئولية المدنية، وذلك لأن القانون الإداري عمل على تطوير المسئولية الإدارية وأضاف إليها المسئولية دون خطأ حيث تلتزم الإدارة بتقديم التعويضات عنها مع انعدام خطأ الإدارة وموظفيها، اما مجلس الدولة المصري اعتمد مؤخراً في أحكامه بإقرار مسئولية الدولة بالتعويض علي أساس المسئولية بدون خطأ وذلك لما حققته هذه المسئولية من عدالة للأفراد المتضررين الذين يمكنهم الحصول على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تلحقهم نتيجة نشاط الإدارة المشروع، في الوقت الذي تعجز فيه فكرة الخطأ التقليدية عن توفير الحماية المناسبة لهم، وتعويضهم عن تلك الأضرار رغم صدورها عن نشاط مشروع بعد أن كان يرفض الأخذ بمبدأ المسئولية دون خطأ إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها نص خاص من المشرع.

وان المسئولية الإدارية دون خطأ تعد استثناء من الأصل العام، فهي لا تمثل أصلا عاماً تقرر التعويض وإنما هي أساس تكميلي للمسئولية الإدارية على أساس الخطأ.

كما أن المسئولية الإدارية دون خطأ تستند قانوناً إلى أساسين مهمين وهما فكرة المخاطر ومبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء والتكاليف العامة.

الكلمات المفتاحية:

المسئولية الادارية بدون خطا – احكام مجلس الدولة– التعويض

Administrative responsibility without fault in Egypt and France

Research Summary:

The French Council of State is credited with confirming the independence of the features of administrative responsibility from civil liability, because the administrative law worked to develop administrative responsibility and added to it responsibility without fault, as the administration is committed to providing compensation for it with no fault of the administration and its employees, while the Egyptian State Council recently adopted in its provisions to approve the state's responsibility to compensate on the basis of responsibility without fault, because this responsibility has achieved justice for affected individuals who can obtain compensation for serious damage caused to them. As a result of the legitimate management activity, at a time when the traditional idea of fault is unable to provide them with appropriate protection and compensation for such damages despite their issuance for a legitimate activity after refusing to adopt the principle of liability without fault except in exceptional cases approved by a special text of the legislator.

Administrative liability without fault is an exception to the general asset, as it does not represent a general asset that decides compensation, but rather a complementary basis for administrative liability on the basis of fault.

Administrative responsibility without fault is legally based on two important foundations, namely the idea of risks and the principle of equality between citizens in public burdens and costs.

Key words:

Administrative responsibility without fault - The provisions of the State Council - Compensation

مقدمة:

أنشأ مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الإدارة القائمة بغير خطأ وهي نوع آخر حديث من المسئولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، وذلك رغم أن الخطأ هو الركن الأول والأهم في المسئولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ، أي أنه قرر مبدأ التعويض عن أضرار نجمت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة ولا تشوبه شائبة أي أنه أقام المسئولية على ركنين فقط من أركانها وهما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة.

فالمسئولية دون خطأ تعني التزام الإدارة بتعويض المضرور عن الأضرار التي حاقت إثر نشاطها المشروع متي ترتب عليها أضرار تتسم بالخصوصية والجسامة تؤدي إلي الإخلال بالمساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة، الأمر الذي يوجب التعويض عنها تحقيقاً لاعتبارات العدالة[١].

وتنفرد مسئولية المخاطر (دون خطأ) بعدة سمات ذاتية تميزها عن غيرها من الأنماط الأخرى للمسئولية الإدارية أهمها:

أولاً: تتميز المسئولية دون خطأ بأنها ذات طبيعة تكميلية استثنائية، فالأصل أن مجلس الدولة الفرنسي لا يحكم علي الإدارة بالتعويض ولا يقيم مسئوليتها، إلا إذا ثبت خطأ مرفقياً في جانبها، ولكن هناك حالات خاصة يتعارض فيها اشتراط الخطأ وفكرة العدالة تعارضاً صارخاً، ولهذا لجأ مجلس الدولة إلي خلق المسئولية دون خطأ والتي تقوم علي ركنين فقط الضرر وعلاقة السببية [٢].

ثانياً : تتسم المسئولية دون خطأ بطابع الخصوصية وجسامة الضرر، حيث لا يقضي مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض في حالات المسئولية بدون خطأ إلا إذا توافر في الضرر شرطان؛ يتمثل:

- الشرط الأول: في خصوصية الضرر بمعني أن يكون الضرر قد أنصب علي فرد معين أو علي أفراد بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قبله لا يشاركهم فيه سائر المواطنين.

ويتطلب مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضرر خاصاً دائماً في جميع الحالات التي يحكم فيها بالتعويض، وعلى النقيض من ذلك فإن الضرر لا يعتبر خاصاً إذا أصاب عدداً كبير من الأشخاص أو مجموع السكان، أو عدد غير محدد من المؤسسات الخاصة.

- ويتجسد الشرط الثاني في الجسامة غير العادية للضرر، فإن مجلس الدولة الفرنسي يتطلب أن

---

(١) د/ محمد أحمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥م، ص ١٩٠ .

(٢) د/ رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م ، ص ١٦٥ .

يكون الضرر علي درجة كافية من الخطورة، ويجوز توافر خصوصية الفرد حتي يحكم بالتعويض[١].

ورغم اشتراط جسامة الضرر كأساس للمسئولية دون خطأ إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تطور في أحكامه ليتخلى عن هذا الشرط بخصوص المسئولية الطبية، بحيث أقام مسئولية الإدارة في حالة الأضرار البسيطة التي تصيب المريض عن الأعمال الطبية رغم وجود الخطأ الطبي، وذاك في حالة استخدام وسيلة طبية يعلم الطبيب بأن هذه الوسيلة قد ترتب مضاعفات معينة، ولكن هذه المضاعفات نادرة الحدوث أن لم تكن معدومة، ورغم ذلك يصاب بها المريض، فهنا أقام مجلس الدولة مسئولية الإدارة عن الضرر اليسير رغم غياب الخطأ الذي ينسب للإدارة [٢].

ثالثاً : تتميز المسئولية دون خطأ بالحياد أو الموضوعية، ويتمثل ذلك باعتبار قيام علاقة السببية بين نشاط الإدارة الذي يتصف بالمشروعية والضرر الذي أصاب الأفراد من جراء ذات النشاط أو العمل، كل هذا في حال غياب أو عدم وجود حالة تصف النشاط بالخطأ، ومدي ما يتصف به النشاط من صفة الخصوصية والجسامة غير العادية، ولم تتصف طبيعة تلك المسئولية بالشخصية التي تقتصر نظرتها حول معرفة صفة وشخصية مرتكب الخطأ ونواياه الكامنة داخله وطبيعة المبررات والدافع من إرتكابها.

فالذي يعنينا من هذه المسئولية هو صفة وطبيعة الضرر، لا بشخص مرتكبي الخطأ بحيث لا يكون مستهدفاً لذاته، وقد تتصف أيضاً بالحيادية، فالقصد من ذلك أن تتضمن الأخذ بتلك المسئولية لا ينطوي علي أية إدانة لمسلك الإدارة ، فلا يعد من قبيل اللوم أو التوبيخ أو العتاب لها لعدم ارتكابها لأي جرم أو خطأ ، كل ما يؤخذ في الاعتبار كون نشاطها المتصف بالخطر قد ترتب عليه أضرار لبعض الأفراد [٣].

رابعاً : تتميز المسئولية دون خطأ بأنها ليس لفعل الغير أو الحادث الفجائي أي تأثير علي مسئولية الإدارة، حيث استقر قضاء مجلس الدولة علي انتفاء مسئولية الإدارة في حالة القوة القاهرة أو خطأ المضرور بينما لا يعفيها من المسئولية في حالة الحادث الفجائي أو فعل الغير، أما في حالة المسئولية علي أساس الخطأ فإن كل هذه الأسباب تدفع بها الإدارة مسئوليتها.

وتفسيراً لذلك أن القوة القاهرة تؤدي باعتبارها حدثاً خارجياً إلي هدم علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة الذي أحدثته، ومن ثم تنتفي المسئولية أياً كانت صفتها، وأما الحادث الفجائي فإن رابطة

---

(١) د/ عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥،ص ٨٠٧.

(٢) د/ ابراهيم فوزي محمد مراد، المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٩٧ .

(٣) د/ طارق عبدالرؤوف حامد محجوب، الاتجاهات الحديثة في المسئولية الإدارية للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩، ص ٢٠٠.

السببية لا تتأثر بجوه، وتفسير ذلك أن الإدارة تعجز عن تحديد مصدر الضرر وبالتالي لا مجال أمامها للاستفادة منه لهدم مسئوليتها القائمة علي أساس المخاطر[١].

خامساً : تتميز المسئولية دون خطأ بأنها من النظام العام، أي أنه يجوز للمضرور أن يثيرها في أي مرحلة من مراحل الدعوي كما يجب علي القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتي لو لم يطالب المدعي بها [٢]، وبالمقابل من المسئولية دون خطأ فإن الخصوم يلزم تمسكهم بالمسئولية علي أساس الخطأ؛ ذلك لأنه لا يجوز للمحكمة التعرض لهذا النوع من المسئولية من تلقاء نفسها، والعلة من ذلك وكما قيل بحق : أن ما تقتضيه المسئولية علي أساس الخطأ هو إقامة المدعي الدليل علي ارتكاب خطأ من جانب الإدارة[٣].

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أحكام المسئولية الإدارية بدون خطأ وتطبيقها في القانون المصري بالمقارنة مع القانون الفرنسي، وذلك لما تحققه هذه المسئولية من عدالة للأفراد المتضررين الذين يمكنهم الحصول على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تلحقهم نتيجة نشاط الإدارة المشروع.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج المقارن وذلك من خلال استعراض مسئولية الإدارة دون خطأ وأساسها في النظام الفرنسي والمصري.

خطة البحث:

يتم تقسيم هذا البحث علي النحو الآتي:

- المبحث الأول: مسئولية الإدارة دون خطأ في الأنظمة المقارنة.
  - المطلب الأول: مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام الفرنسي.
  - المطلب الثاني: مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام المصري.
- المبحث الثاني: أساس المسئولية دون خطأ لدى الفقه.
  - المطلب الأول: فكرة المخاطر كأساس للمسئولية دون خطأ.

---

(١) أ.د/ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، ٢٠١٤، ص ١٨١.

(2) G. Dupuis et autres : Droit administratif, éd, Armand colin , 1998 , P. 534.

(٣) د/ حسام فارس أدهم ، المسئولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢، ص ١٢٨ .

- المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية دون خطأ.
- المطلب الثالث: الأساس المزدوج.

- الخاتمة : وتتضمن:

١- النتائج .

٢- التوصيات.

المبحث الأول

مسئولية الإدارة دون خطأ في الأنظمة المقارنة

إذا كانت القاعدة العامة أن الإدارة لا تسأل إلا حيث يكون هناك خطأ من جانبها باعتبار أن الخطأ هو الركن الأساسي لهذه المسئولية ومحور أحكامها، إلا أن تطور أساليب الإدارة وأنشطتها المتعددة قد أبرزت أنه قد يترتب من جراء ممارسة الإدارة لنشاطها أضرار عديدة تصيب الأفراد دون أن تكون هذه الأعمال أو التصرفات غير مشروعة أو تمثل خطأ من أي نوع وبذلك فلن يكون مجال للتعويض عنها، لهذا فأن المشرع ومجلس الدولة الفرنسي اعترفوا لمواجهة هذا الغرض بمسئولية الإدارة دون خطأ وقرر مجلس الدولة الفرنسي التعويض حتي ولو لم يوجد خطأ من جانب الإدارة، في حين أن الخطأ لا يزال هو الأساس الوحيد لمسئولية الإدارة في مصر وأن كان المشرع قد أقر مسئولية الإدارة دون خطأ في بعض الحالات .

وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي:

- **المطلب الأول : مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام الفرنسي.**
- **المطلب الثاني: مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام المصري.**

المطلب الأول

مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام الفرنسي

لقد كان للتطور التقني والنهضة الصناعية التي اجتاحت العالم في نهاية القرن التاسع عشر أثر كبير علي تطور نظام المسئولية عن أعمال الإدارة في فرنسا، فلقد اتضح قصور فكرة الخطأ وعدم كفايتها كأساس للمسئولية في الكثير من الحالات، نظراً لزيادة الأضرار الناشئة عن النشاط الإداري نتيجة للتقدم التقني واستعمال الأدوات والوسائل التكنولوجية الحديثة، وأمام ذلك اتجه القضاء الإداري الفرنسي إلي تقرير التعويض عن الأضرار التي تترتب علي نشاط الإدارة المشروع متي توافرت شروط خاصة تطلبها لقيام المسئولية دون خطأ [١].

ورغم أن مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر (بدون خطأ) من صنع القضاء الإداري الفرنسي، إلا أن المشرع قد تدخل في بعض الحالات قرر مسئولية الإدارة طبقاً لأوضاع وشروط معينة دون حاجة لتكليف من أصابه الضرر بإثبات الخطأ في جانب الإدارة، ومن أهم هذه الحالات [٢]:

١. القانون الصادر في ٩ أبريل ١٨٩٨ والذي حل محله القانون الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٦ والمتعلق بأحكام مسئولية الدولة بالتعويض علي أساس الخطأ في حالات إصابة عمال المصانع الحكومية أثناء العمل.
٢. القانون الصادر في ١٦ أبريل ١٩١٤ والمتعلق بمسئولية الدولة والهيئات المحلية عن الأضرار الناتجة عن الثورات والاضطرابات الشعبية.
٣. القانون الصادر في ١٧ أبري ١٩١٩م والمتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن الحرب العالمية الأولي.
٤. القانون الصادر في ٣١ مايو ١٩٢٤ والمتعلق بالملاحة الجوية والمعدل في ٣٠ مارس ١٩٦٧م.

ولقد تشدد المشرع بالنسبة للتعويض في هذا القانون فجعل المسئولية قائمة في جميع الحالات حتي في حالة القوة القاهرة، ولا تستبعد إلا بإثبات خطأ المضرور، فقد نصت المادة (٢/١٤١) علي أن مستغل الطائرة يسأل بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها، قبل الأشخاص أو الأموال علي السطح، حتي لو كان سقوط هذه الأشياء قد نشأ

---

(1) أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٥٣٦ .

(2) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام ، أسس وأصول القانون الإداري، د. ن، ١٩٨٥ ، ص ١٠١ .

بسبب القوة القاهرة، ولا يمكن استبعاد هذه المسئولية إلا بإثبات خطأ المضرور.

٥. القانون الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦م والمتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الحرب العالمية الثانية.

٦. القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٤٨م والمتعلق بمسئولية الدولة بتعويض موظفيها الذين يصابون أثناء العمل.

٧. القانون الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٦٥م المكمل في٢٠ نوفمبر ١٩٦٨ والذي تضمن مسئولية الدولة من التركيبات الذرية، وقد نص هذا القانون علي مسئولية الدولة عن الأضرار التي تقع في فرنسا بسبب استغلال التركيبات النووية، ولو لم يقع خطأ في جانبها أو جانب المستغل، ولا تعفي من المسئولية إلا في حالة إثبات خطأ المضرور.

وقد تنوعت وكثرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي بشأن هذه المسئولية لتشمل مجالات متنوعة، وتعد الأشغال العامة والمخاطر المهنية من أقدم المجالات التي شهدت تطبيقاً للمسئولية علي أساس المخاطر، كما وجدت هذه المسئولية مجالا للتطبيق بشأن ما قامت به الإدارة من استخدام بعض الأشياء الخطرة أو اتباعها الأساليب ذات طابع خطر، فضلاً عن تطبيق هذه المسئولية عن الأضرار الناجمة عن القوانين والمعاهدات والقرارات الإدارية المشروعة ، وذلك علي التفصيل التالي:

أولاً : المسئولية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة:

تعد المسئولية عن الأضرار الناجمة التي تصيب الأفراد نتيجة الأشغال العامة أقدم تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسئولية بدون خطأ [١]، ولعل مرجع عراقة هذا التطبيق هو ما تحظي به الملكية الفردية في فرنسا من حرة وقداسة في مبادئ القانون العام؛ فكل ما يضر بهذه الملكية يجب أن يدفع تعويض عادل عنه[٢].

ويقصد بالأشغال العامة كل تجهيز مادي لعقار يتعلق بتسيير أحد المرافق العامة، ويتم العمل لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة ويهدف إلي تحقيق منفعة عامة[٣].

فالأشغال العامة لابد أن تنصب على عقار سواء بالإنشاء أو بالترميم والصيانة، وهي تتم لحساب الدولة أو شخص لا مركزي محلي كالمحافظ، أو البلدية، أو شخص لا مركزي مصلحي كأحدي الهيئات

---

(١) أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض" مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، مرجع سابق،ص ٥٥٨

(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٧٣٠.

(٣) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، مرجع سابق ، ص ٨٢.

العامة من أجل خدمة مرفق عام، أو بتحقيق منفعة عامة، فقيام الإدارة بالأشغال العامة قد ينتج عنه أضرار بالملكية الخاصة بالأفراد، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي تعويض الأفراد الذين تصاب ممتلكاتهم بأضرار من جراء هذه الأشغال العامة دون اشتراط وقوع خطأ من جانب الإدارة.

ويتطلب مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالتعويض في هذا الشأن أن يكون الضرر محققاً سواء كان ضرراً مادياً بحتاً كهدم جزء من العقار أو ضرراً اقتصاديا كهبوط قيمة العقار نتيجة إتمام أشغال عامة معينة بجواره كمحطة مجاري مثلاً، كما يجب أن يكون الضرر دائماً، أي أن يكون له صيغة الاستمرار لمدة ممتدة، وليس مجرد ضرر أرض أو مؤقت لمدة قصيرة، وأخيراً يشترط في الضرر أن يكون غير عادي أي له صيغة استثنائية وليس مجرد ضرراً عادياً مما يقع في بعض الأحيان نتيجة للجوار[١].

ويمكن للتفرقة بين الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلي : الأضرار العرضية التي تنشأ عن الأشغال العامة والأضرار الدائمة الناجمة عن هذه الأعمال وذلك علي النحو التالي:

١. المسئولية عن الأضرار العرضية التي تنشأ عن الأشغال العامة :

يقصد بالأضرار العرضية الأضرار التي تنجم عن الأشغال العامة وتصيب الأفراد لمدة وجيزة، كما أن هذه الأضرار يمكن أن تقع علي الأشخاص أو علي الأموال [٢].

وقد جري مجلس الدولة الفرنسي علي التفرقة في هذه الحالة بين الغير أو المنتفعين أو المساهمين، ويقصد بالغير كل من لا يشترك في تنفيذ الأشغال العامة أو يشارك في إدارة المرفق العام، ولا يستعمله أو يستفيد منه أي أن يكون غريباً عنه تماماً [٣].

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد قرر في بداية الخمسينيات الأخذ بالمسئولية بدون خطأ بالنسبة للأضرار العرضية الناجمة عن الأشغال العامة فإنه قد قصر ذلك علي حماية الغير من مخاطر هذه الأشغال وما يترتب عليها من أضرار [٤].

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي بشأن الحوادث العرضية التي تنشأ عن الأشغال العامة وتلحق

---

(١) د/ عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص ٨١٥، د/ أحمد أنور رسلان ، القضاء الإداري، "قضاء التعويض" مسئولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٦٥. أ.د/وهيب عيادة سلامة ، المنازعات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م ، ص ٩٧ .

(٢) د/ محمد عبدالواحد الجميلي، قضاء التعويض "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٥٣ .

(٣) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٨٥.

(٤) أ.د/رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

بالغير، تعويض عاملة تليفون أصابتها صدمة كهربائية نتجت عن انفجار لغم يستخدم في أشغال عامة وترتب عليه تسرب التيار الكهربائي إلي طاولة الاستماع التي تجلس أمامها لتؤدي عملها [١]، كما قضي أيضاً بجبر الأضرار التي أصابت المالك الذي تدفقت المياه إلي الطابق السفلي من العقار المملوك بسبب كسر في الخزان العام المملوك للإدارة[٢]، وكذلك الأضرار التي أصابت الأشخاص والأموال من جراء انقطاع جسر تحت ضغط المياه التي يحتجزها [٣]، أيضاً الأضرار التي طالت شخص من حريق نشب في مستودع يحتوي علي أخشاب خاصة بالأشغال العامة[٤]، موت أشجار فاكهة يمتلكها صاحب الشأن نتيجة تسرب المياه من ترعة عامة [٥].

فإن الإدارة في مثل هذه الحالات وغيرها، تكون مسئولة عما أصاب الغير من ضرر نتيجة الأشغال العامة دون حاجة لإثبات خطأ في جانبها، فيكفي وجود الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة، ولا تستطيع الإدارة الإعفاء من مسئوليتها إلا من حالتي القوة القاهرة وخطأ المضرور.

أما بالنسبة للأضرار العرضية التي تلحق بالمنتفعين من الأشغال العامة فيقصد بالمنتفع أو المستفيد هنا ذلك الشخص الذي يستعمل الأشغال العامة أو المرفق العام الذي تتم الأشغال العامة لصالحه أو يحقق منه نفعاً [٦].

فلا يعوض عنها مجلس الدولة الفرنسي استناداً إلي المسئولية دون خطأ وإنما علي قرينة الخطأ المفترض في جانب الإدارة المتمثل في إهمال الصيانة العادية لمرافقها وفي هذه الحالة لا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الإدارة إذ يكفيه إثبات وقوع الضرر وقيام علاقة السببية بينه وبين الأشغال العامة وبذلك ينتقل عبء الإثبات إلي الإدارة التي تستطيع التخلص من المسئولية بتقديم الدليل علي أنها قامت بأعمال الصيانة اللازمة للمنشأة العامة، ونفذت الشغل بالطريقة المعتادة والمطلوبة، غير أن مجلس الدولة يعود إلي إقامة مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر حتي بالنسبة للمنتفعين بالمرفق عندما يتعلق الأمر بمنشآت تتسم في ذاتها بخطورة عالية[٧].

وتطبيقاً لذلك تسأل الإدارة في الحالات الآتية علي أساس المخاطر في مواجهة المستفيد:

- إهمال الإدارة وضع إشارة تنبيه ليلاً إلى وجود حفرة بعمق متر في ساحة عمومية[٨].

([1]) C.E. 7 /11/ 1952, Grau , Rec . P. 503.
([2]) C.E.. 18 /12/1953 , Rec. P. 570 .
([3]) C.E. 28 /5/ 1971 , Entre prise Bec Freres , Rec. P. 419.
([4]) C.E. 4 /10/1957 , Beau Fils, Rec. P. 510 , concl. Jouvin.
([5]) C.E. 14 /1/1981 , A. Andreu, R. D.P. , 1981 , P. 1119.

([٦]) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

([٧]) د/ حسام فارس أدهم، المسئولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية ، مرجع سابق، ص ١٣٢ .

([8]) C.E. 21/12/1958 . Rec. , P. 579 .

- السقوط المفاجئ لشخص في بئر المصعد الموجود في مستشفى بسبب ترك الباب مفتوحاً بينما كانت كابينة المصعد موجودة في دور آخر[١].
- عدم وضع إشارة تنبيه إلى وجود صخور في أحد الممرات المائية قرب مدخل الميناء[٢].

أما بشأن الأضرار التي تصيب المساهمين في الأشغال العامة فالمساهم في هذا الصدد هو الشخص الذي يتخذ علي عاتقه تنفيذ الأشغال العامة كالعمال أو المهندسين المعماريين [٣].

ولقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي أيضاً فكرة المسئولية بدون خطأ بالنسبة للأضرار العرضية التي تصيب العاملين في الأشغال العامة، حيث أخضع المسئولية عن هذه الأعمال للقواعد العامة في المسئولية علي أساس الخطأ بحيث لا تسأل الإدارة إلا إذا ثبت الخطأ في جانبيها، وهو خطأ يقع عبء إثباته على عاتق المضرور[٤]، وذلك استناداً إلي أن المساهم يحقق ربحاً من تنفيذ هذه الأشغال، لذا فإنه يكون من الطبيعي أن يتحمل مخاطر هذه الأشغال[٥]، وتطبيقاً كذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي بعدم تعويض أحد العاملين نتيجة انهيار الجسر أثناء القيام بتجربته [٦]، أيضاً الحادث الذي يصيب عمال الكهرباء أثناء قيامهم بأعمال صيانة خطوط توزيع الطاقة الكهربائية وصعقهم التيار[٧].

٢. المسئولية عن الأضرار الدائمة التي تنشأ عن الأشغال العامة .

يقصد بالأضرار الدائمة في هذا الصدد هي الأضرار التي تتصف بالاستمرار لمدة طويلة، وتصيب الممتلكات الخاصة للأفراد، وتحصل نتيجة لتنفيذ الأشغال العامة أو لوجود إنشاءات عامة أو لتيسير هذه الإنشاءات[٨].

فمجلس الدولة لا يراعي تعويض الضرر الذي ينال الأملاك الخاصة للأفراد نتيجة للأشغال العامة إلا إذا كان منطوياً علي صفة الدوام أو علي الأقل قد استمر فترة طويلة تخرج به عن نطاق الأضرار العادية التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة، وعنصر الدوام أو الاستمرار يجعل هذا النوع من الضرر مقصوراً علي العقارات بصفة عامة، بحيث تنقص قيمتها الشرائية أو الإيجارية بصفة

([1]) C.E. 15/3/1968 . CHR Toulouse . Rec, T1965 , 1974 , P. 812

([2]) C.E . 16/3/1960 , Rec, P. 199.

([٣]) د/ أحمد محمد صبحي أغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥، ص٢٩٣

([٤]) أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق، ص٥٦٨.

([5]) P. Godfrin : Droit administrative des biens . Masson , 1978 , P. 176 .

([6]) C.E 6/6/1960 , Rec. P. 2 .

([7]) C.E 6/6/1962 , Rec. P. 377 .

([٨]) د/ السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة ، السنة الثانية ، العدد الأول ، يونيه سنة ١٩٦٠ ، ص ٢١٣.

دائمة أو لفترة طويلة كقربها من المجاري العامة، أو حجب المناظر الجميلة أو الضوء عنها أو لقربها من مصدر مزعج للأصوات.

ولكن مجلس الدولة لم يقتصر علي ذلك الأضرار الدائمة، بل عوض أيضاً عن الأضرار التي تستمر فترة طويلة وغير عادي، كأن تؤدي الأشغال العامة إلي إغلاق مدخل أحد المطاعم العامة مدة شهر كامل أو إلي إغلاق متجر عام لمدة ستة أشه، فصفة الدوام والاستمرار لمدة طويلة هي التي تضفي علي الضرر صفة الخصوصية، وتجعل من يلحقه في مركز خاص إزاء الأشغال العامة لا يكتفي لمواجهته بالقواعد العامة في المسئولية والمبنية علي الخطأ ، فإذا كان الضرر عارضاً أو قابلاً للزوال في فترة قصيرة، فإن الإدارة لا تسأل عنه إلا علي أساس الخطأ[١].

ثانياً: المسئولية عن الأضرار الناجمة من إصابات العمل:

كانت إصابات العمل هي المجال الأول الذي شهد ميلاد مسئولية المخاطر في القانون الإداري، فقد تبين للقاضي الإداري أن بعض حوادث العمل تقع دون خطأ من جانب الإدارة أو العامل، والوقوف عند نظرية الخطأ كأساس وحيد للمسئولية الإدارية يفضي إلي عدم تعويض العمال عن أضرار قد تبلغ في جسامتها إفقادهم القدرة علي العمل أو حتي تكفلهم حياتهم، ومثل تلك النتيجة في غياب تشريع خاص بإصابات العمل تتأذي منها العدالة بشدة، ومن هنا لم يتردد القاضي الإداري في أعمال سلطته الإنشائية واستدعاء فكرة المخاطر كأساس للمسئولية عن إصابات العمل [٢].

وكان أول تطبيق في هذا المجال حكم Games الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في ١٨٩٥/٦/٢١، حيث أن العامل Games أثناء مباشرة وظيفته في إحدي ترسانات الأسلحة بإصابة تمنعه بصورة مطلقة من استخدام يده اليسري ، ورغم عدم وجود خطأ من جانبه أو من جانب الإدارة فقد قامت وزارة الحربية بتعويض المضرور علي سبيل المنحة، وقد لجأ المضرور إلي مجلس الدولة مطالب بتعويض أكبر نظراً لضآلة قيمة هذه المنحة في نظره، وقد ذكر مفوض الدولة السيد Romieu في تقريره أن الحادث

---

(١) أ.د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص ١٩٧ ، د/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٢١٥ ، د/ محمد أمين يوسف المسئولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

(٢)د/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٢٩٩، د/ طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري "قضاء التعويض"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ١٥٠، د/ حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥، ص١٣٨ .

الذي وقع للسيد Games يرجع إلي سبب مجهول، أن العدالة تقتضي تعويض العامل علي اعتبار أن ذلك نوع من مخاطر المهنة، وقد أخذ مجلس الدولة بوجهة نظر مفوض حكومته وقضي بالتعويض للعامل المصاب دون أي خطأ مرتكب من جانب الإدارة وذلك علي اساس مخاطر المهنة [١].

فمن أهمية حكم Games في مجال المسئولية الإدارية الذي أثمر عن بعض النتائج الهامة في هذا المجال[٢]:

أ. هذا الحكم يعد الركيزة الأساسية التي اعتمد عليها مجلس الدولة في تأسيس نظام مسئولية المخاطر (دون خطأ)، فيما أقره من خلال فكرة المخاطر المهنية.

ب. كما أنه يعكس عمق الدور الذي يمارسه مجلس الدولة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتمثل ذلك في تأمين عمال الإدارة ضد مخاطر المهنة رغم عدم توافر خطأ في مواجهة الإدارة.

ت. المجلس بإرسائه لفكرة المخاطر المهنية في هذا الحكم أتاح مجالاً تردد المشرع والقضاء العادي كثيراً بصدده، حيث مهد بذلك الطريق أمام الأول في إصدار تشريعات للتعويض عن حوادث العمل عامي ١٩٤٦،١٨٩٨، وأمام الثاني فيما أقرته محكمة النقض الفرنسية من أحكام عبرت عن تأثيرهم بما أقره هذا الحكم من مبادئ هامة.

وجدير بالذكر أن التشريع الخاص بمنح المعاش الجزافي لا يعوض إلا عن الأضرار الجسيمة أما الأضرار المادية قد بقي خارج نظام التعويض المذكور، علي الرغم من ذلك طبق مجلس الدولة الفرنسي نظام المسئولية دون خطأ عن الأضرار مسئولية الحكومة الفرنسية علي أساس المخاطر، وعلي الرغم من انتفاء أي خطأ من جانبها، نتيجة إلزامها لقنصلها العام في سول بالبقاء في مقر عمله إبان الحرب بين الكرويتين مما عرضه لعملية نهب لأمواله[٣].

وأيضاً من أحكام مجلس الدولة الفرنسي الحكم الصادر في ٢٠٠٣/٧/٤ قفي قضية Moy – Qville والتي تلخص وقائعها في أن السيدة Mpya كانت تعمل في المستشفى كمساعد طبيب، فأصيبت بحساسية منعتها من ممارسة وظيفتها مما أدي إلي تقاعدها، فأقامت دعوي مطالبة بالتعويض، فقضي مجلس الدولة بالتعويض المادي والمعنوي علي الأضرار الجسيمة التي أصابتها علي الرغم من استفادتها

([1]) C.E. : 21/6/1895 Games , Rec. P. 509 Concl. Romieu.

مشار إليه بمرجع د/ أنور محمد رسلان ، القضاء الإداري ، "قضاء التعويض "مسئولية الدولة غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) د/ أحمد محمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣) د/ أحمد محمد صبحي أغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية ، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

من التعويض المقرر طبقاً للقانون علي المخاطر المهنية لكون ذلك التعويض لا يعطي الأضرار الجسيمة التي ألمت بها [١].

فمجلس الدولة الفرنسي طبق قواعد المسئولية علي أساس المخاطر منذ زمن بعيد علي العاملين الدائمين، ثم امتد هذا القضاء ليشمل الأشخاص الذين تستخدمهم الإدارة موسمياً للمساعدة في تسيير المرافق العامة ولو كان تدخلهم بدون أجر، إذ يسأل المرفق العام عن الأضرار التي قد تلحق بهؤلاء المعاونين حتي ولو لم يرتكب أي خطأ، وإنما تقوم المسئولية هنا علي أساس المخاطر[٢].

وتتعدد صور التعاون مع الإدارة فقد يكون التعاون إجبارياً حيث يلتزم الأفراد بمعاونة الإدارة بناء علي تكليف يصدر إليهم منها، ويعتبر الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي ١٩٤٣/٣/٥ في قضية Chavat فاتحة قضاء المجلس في هذا الشأن وتتلخص وقائع الحكم في أن الإدارة أجبرت أحد المواطنين علي معاونتهم في إطفاء إحدى الحرائق، الأمر الذي نتج عنه إصابته دون خطأ من جانبها أو جانب الإدارة، فقضي له المجلس بالتعويض علي أساس المخاطر، وقد يكون التعاون اختيارياً حيث يقوم الأفراد طواعية واختياراً بمساعدة الإدارة في أداء رسالتها تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن قبيل ذلك ما قضي به مجلس الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي أصابته من جراء معاونته لرجال البوليس بناء علي طلبهم لمنع شخص من الأنتحار[٣]، ويجب لقيام المسئولية علي أساس المخاطر أن تتوافر عن وقوع الضرر، الشروط الآتية[٤]:

١. أن يكون النشاط الذي ساهم فيه من أصابه الضرر مرفقاً عاماً حقيقياً لا حكمياً أو فعلياً.
٢. أن تكون المساهمة المجانية قد طلبتها الجهة الإدارية المختصة أو قبلتها علي الأقل ولو ضمنياً ، أما إذا كان الشخص من تلقاء نفسه ، وبدون طلب أو موافقة من الإدارة المختصة قد قام بعمل لصالح أحد المرافق العامة، وترتب علي ذلك ضرر لأحد الأفراد فإن الإدارة لا تسأل عن ذلك، إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة وعاجلة، فهنا يعتبر هذا الشيء كمن عاون المرفق مجاناً بناء علي طلبه أو موافقته.
٣. أن تكون المساهمة في نشاط المرفق العام قد بدأت فعلاً، فإذا وقع الحادث لشخص كان يهم إلي مساعدة المرفق العام مجاناً خلال ذهابه إلي المكان الذي سيؤدي فيه هذه المساعدة فلا يستحق

([1]) C.E. Ass . 4/7/2003, Mme Revue Francaise de Droit Administratif , 2003 , 19 (5).

([٢]) د/ رأفت فوده، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٠١ .

([٣]) أ.د/ رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، مرجع سابق، ص ٥٩٦ وما بعدها.

([٤]) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٩٩ .

أي تعويض.

كما أنه يشترط لتوافر المسئولية ثبوت صفة الغير بالنسبة لنشاط المرفق، فإذا كان المتطوع من المنتفعين بالمرفق فإن مسئولية الإدارة لا نقوم عن الأضرار التي لحقت به إلا إذا ثبت خطأ الإدارة، أو تجاوزت مساعدته للمرفق القدر الذي يحق لأي مرفق أن يتطلبه من مستعمليه مقابل المزايا التي يقدمها لهم(١).

فالفتاة التي كانت تؤدي اختبار اللياقة البدنية للحصول علي شهادة إتمام الدراسة الثانوية، وجرحت أثناء تجميع الكرات الملقاة من المنافسين الأخرين بناء علي طلب الممتحن، خفي هذه الحالة قضي مجلس الدولة بعدم تعويض هذه الفتاة استناداً إلي أن ما قامت به من أعمال المساعدة لا يتجاوز القدر المنتظر منها باعتبارها منتفعة بمرفق التعليم (٢).

والتعويض الذي يستحقه الشخص المعاون للمرفق العام يكون كاملاً يشمل كل الأضرار المادية علي اختلاف أنواعها التي قد تلحق بالشخص من جراء القيام بمعاونة الإدارة(٣).

ثالثاً : المسئولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الإدارة لأشياء خطرة:

تطور قضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بالمسئولية علي أساس المخاطر، إذ لم يقصر حالات المسئولية دون خطأ علي الأشغال العامة والمخاطر المهنية، وإنما قرر مسئولية الإدارة دون خطأ عن استخدامها لأشياء خطرة، وذلك علي النحو التالي:

١. المسئولية عن المواد القابلة للانفجار:

تلجأ الإدارة إلي حيازة أو استخدام بعض الأدوات أو الأشياء القابلة للانفجار بطبيعتها، والتي يغلب عليها طابع الخطورة الذاتية، مثل الخطوط الكهربائية وغاز الإضاءة والذخيرة والمفرقعات، وقد يؤدي حيازة الإدارة لهذه الأشياء أو استخدامها إلي إلحاق أضرار خاصة وغير عادية بالأفراد، مما حدا بمجلس الدولة الفرنسي إلي إقرار مسئولية الدولة دون حاجة لإثبات خطأ في جانب الإدارة أو تابعيها، بهدف توفير الضمانات الكافية للأفراد في مواجهة هذه الأضرار الناجمة عن نشاط مشروع يتضمن خطورة غير عادية(٤).

والحكم الرئيسي لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، والذي حقق هذا التوسع هو حكمه الصادر في ١٩١٩/٣/٢٨م في قضية (Regnault - Desroziers) والذي تتلخص وقائعه في أن الإدارة وضعت

---

(١) أ.د/ رمزي طه الشاعر ، " قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٦٠٣ .

(2) C.E 27/10/1961 , Caisse Primaire de securite sociate de Mulhouse C/Kormann, Rec. P. 602

(٣) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٤) أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، مرجع سابق ، ص ٥٨٧ .

خلال الحرب العالمية الأولي في قلعة (Ladouble couronne) بالقرب من باريس مقادير ضخمة من المتفجرات، وقد تم ذلك بطريقة بدائية لم تراع فيها الإدارة الاحتياطات اللازمة، فحدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المفرقعات محدثة ومخلفة أضرار بالغة بالمنازل المجاورة للقلعة، فرفع ملاكها دعاوي ضد الإدارة مطالين بالتعويض العادل مما لحقهم من أضرار، فلما بدأ مجلس الدولة النظر في هذه الدعاوي حاول مفوض الدولة أن يرتب مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر المرفقة أو المصلحية إلا أن مجلس الدولة حكم بمسئولية الدولة علي أساس المخاطر مقرراً أن السلطات العسكرية قد قامت تحت ضغط الضرورة بعمليات تنطوي علي مخاطر تجاوزت تلك التي تنتج عادة من الجوار، وأن هذه المخاطر من طبيعتها أن تؤدي إلي مسئولية الدولة بصرف النظر عن أعمال خطأ ارتكبته لأن الظروف الاستثنائية التي حدث فيها الحادث من شأنها أن تخفف الخطأ أو تخفيه نهائياً [١].

أيضاً فيما قضي به مجلس الدولة الفرنسي بتعويض أصحاب بعض المنازل المجاورة لمنزل موبوء أحرقته جهة الإدارة للحد من انتشار مرض وبائي ، فامتدت النيران إليها وإصابتهم بأضرار جسيمة، حيث استند المجلس في حكمه بمسئولية الجهة الإدارية عن مخاطر الجوار غير الهادية[٢].

وفي حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي والذي أكد فيه المسئولية عن أضرار المتفجرات بحكم خاص بانفجار قاطرة حديدية داخل محطة، وكانت محملة بالذخائر، وحكم فيها مجلس الدولة بالتعويض رغم عدم وقوع خطأ من جانب الإدارة [٣].

٢. المسئولية عن الأسلحة النارية:

لم تتوقف المسئولية عن الأشياء الخطرة عند المتفجرات، فسرعان ما غزت ميداناً آخر يتمثل في الضرر الناشئ عن استخدام البوليس للأسلحة النارية ففي قضية Daramy حاول رجال البوليس القبض علي مجرم هارب في الطريق العام، وبعد تحذيره، أطلق عليه عدة رصاصات أصابت أحداها سيدة أثناء عبورها الطريق.

وفي واقعة متشابهة حاول رجال البوليس إيقاف سيارة مشتبه فيها، إلا أنها تجاوزت الكمينين المروري ، وانطلقت هاربة ، فصوب أحد الجنود الرصاص نحوها، مما أدي إلي مقتل صاحب بار كان يجلس أمام محله، فلما رفعت دعوي التعويض قرر المجلس بناء علي تقرير مفوض الحكومة أن مسئولية مرفق البوليس

([1]) C.E. 28/ 3/1919 Regnault – Desroziers . RDP1919 , . 239 . Concl Corneille .
مشار إليه بمرجع د/ طارق عبدالرؤوف حامد محجوب، الاتجاهات الحديثة في المسئولية الإدارية للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩م.، ص٢٤٢.

([2]) C.E. 24/12/1926 , Walther , S., 1927 , P. 44 , Rec. P. 1140 GA-IA , 1978, P. 157 .
مشار إليه بمرجع د/ طارق عبدالرؤوف حامد محجوب، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

([3]) C.E. 21/10/1966 .CNCF . Rec, P. 557.

عن الأضرار التي يتسبب بها رجاله أثناء ممارستهم لوظائفهم لا تتحقق إلا بارتكابهن خطأ جسيماً، ومع ذلك فأن مسئولية الإدارة في هذا الصدد يجب التسليم بها حتي ولو لم يوجد أي خطأ في حالة استعمال رجال البوليس أسلحة أو أدوات خطرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال [١].

ولم يقصر مجلس الدولة المسئولية دون خطأ في هذه الحالة علي الأسلحة الآلية المتطورة بل مد هذه المسئولية إلي أنواع الأسلحة الأخرى الأقل تطوراً [العادية] متي كان لها صفة السلاح الناري وتتصف بالخطورة والاستثنائية، ورفض تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للأضرار الناجمة عن بعض الأسلحة الأقل خطورة كالقنابل المسيلة للدموع والمطارق ونظراً لعدم نشوء خطورة استثنائية عنها وفقاً للمجري العادي للأمور[٢].

وتجدر الإشارة إلي أن تطبيق نظرية المخاطر في هذا الصدد يقتصر علي الضرر الواقع علي أشخاص غير مستهدفين بأعمال البوليس، بمعني أن يكون المضرور من الغير بالنسبة لنشاط المرفق، وبالمقابل عندما يكون الضرر واقعاً علي أشخاص مستهدفين بأعمال البوليس فإن نظرية الخطأ تستعيد سطوعها [٣].

٣. المنشآت العامة الخطرة :

تنطوي بعض المنشآت العامة علي خطورة قد تلحق أضراراً بالمستفيدين منها أو الغير، فقد أقام مجلس الدولة الفرنسي قضاءه علي مسئولية الدولة عن الأضرار والمخاطر التي تنشأ من تلك المرافق مثل الكهرباء والغاز والمياه والمراكز النووية [٤].

لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا الفرنسية في حكم حديث لها صادر في ٢٠٠٩/١١/٢٠ بالتزام شركتي(Sauat Beauport) بأداء مبلغ تعويضي وقدره خمسة عشر مليون دولار عن ما سببته من أضرار انتشار الغبار من مصانعهم علي المنازل المجاورة لهم والذي أدي إلي مرض الكثير من قاطني هذه المساكن[٥].

---

(1) C.E 24/6/1949 . Conso Lecomte et Franquette et Daramy (2 arrêts) Rec , P. 307 . G.C.P. 1949 . N°. 5029 . Conclm. Barbet . Note G.H. George . RDp ,1949 , P. 583 . Note M. Waline.

مشار إليه بمرجع د/ احمد محمد صبحي أغرير ، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) د/ حسام فارس أدهم ، المسئولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية ، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

(٣) د/ أحمد محمد صبحي اغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، مرجع سابق، ص ٢٩٨ ، د/ عبدالله حنفي ، قضاء التعويض للمسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٥٠.

(٤) د/ فتحي فكري ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

(5) Laconr supreme , 20 Nov 2009 , Acru alite , pressc . Karim Henssakh.

رابعاً: المسئولية عن الأضرار الناجمة عن القوانين والمعاهدات الدولية والأحكام القضائية:

وجد مجلس الدولة الفرنسي إمكانية تطبيق مسئولية المخاطر علي جانب من الأنشطة التي لا تتسم بالطابع الإداري المحض، كأعمال القوانين والمعاهدات الدولية ، إذ أن هذه الأنشطة قد تحدث أضرار غير عادية ببعض الأفراد الأمر الذي يؤدي إلي المساس بالمساواة فيما بينهم أمام الأعباء العامة مما يترب انعقاد المسئولية علي أساس المخاطر، ويعد تطبيق المجلس لهذه المسئولية في هذين المجالين من التطبيقات غير التقليدية في قضائه، ولذلك سنتناول ما أجملناه علي النحو التالي:

١. القوانين :

تعبر القوانين أساساً عن الإرادة العامة لكونها صادرة من المشرع ويترتب علي ذلك نتيجة هامة وهي أن المشرع هو الذي يحدد شروط هذه المسئولية وكيفية المطالبة بها، بل ويمكن رفض وأنكار المسئولية عن الأضرار المترتبة علي القوانين أيا كان حجمها وأياً كانت مسئوليتها، وهذا ما يستبعد منطقياً أية مسالة علي أساس الخطأ، وندرة قيام المسئولية هنا ترجع ليست فقط إلي أن القوانين هي التي تعبر عن السيادة العامة للدولة، بل أيضاً لأنها نصوص عامة مجردة من الصعب تحقق شروط الضرر الموجب للمسئولية بصددها وكونه خاصاً وغير عادي[١].

فيتقيد القضاء دائماً بإرادة المشرع بشأن مسألة التعويض عن الأضرار الناشئة عن القوانين، فإذا قرر المشرع إعطاء التعويض أو رفضه فليس علي القاضي إلا الالتزام بإرادة المشرع، غير أن هناك حالات يتخذ فيها المشرع موقفاً سلبياً حيال التعويض عن هذه الأضرار، ولذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر تقرير أية مسئولية للدولة عن القوانين[٢].

وفي مرحلة لاحقة عدل المشرع عن اتجاهه في هذا الشأن، وذلك بحكمه الصادر في قضية Lafleurette ، والتي تتعلق بإصدار المشرع لقانون ١٩٣٤/٦/٢٩ بشأن حماية منتجات الألبان والذي نص علي تحريم صناعة الكريمة إلا من اللبن الخاص، فقد كان ذلك سبباً مبشراً في إحداث ضرراً غير عادي ببعض الشركات المنتجة ومنها شركة Lefleurette إذ اضطرت هذه الشركة التي كانت تعتمد علي تركيبة معينة في تصنيع منتجاتها إلي إيقاف نشاطها رغم مشروعيته ومن ثم كان لجؤها لمجلس الدولة للتعويض عن هذه الأضرار، والملفت للنظر أن المجلس لم يأخذ في هذه القضية بوجهة نظر المفوض Rou Jou ، والذي انتهي في تقريره إلي رفض مبدأ التعويض مبرراً ذلك بحجة صمت المشرع وموقفه

---

(١) د/ رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٠٧

(٢) د/ محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م ، ص ٣٤٦.

السلبي، حيث قضي المجلس بتعويض المذكورة عما حاق بها من أضرار غير عادية مؤسساً حكمه في هذا المقام علي إعادة التوازن لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[١].

٢. المعاهدات الدولية:

ظل مجلس الدولة الفرنسي يرفض النظر في المنازعات الخاصة بالأضرار الناشئة عن تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبارها من أعمال السيادة حتي عام ١٩٦٦ بداية التحول الملموس لقضاء مجلس الدولة الفرنسي وكان ذلك في قضية (Compagnie generale d'energie radio electronique).

والتي يفهم منها، رغم رفض مجلس الدولة التعويض فيها، علي أنه إذا توافرت شروط المسئولية والخاصة بالضرر يكن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن أضرار المعاهدات الدولية، وكانت هذه القضية تتعلق بشركة تدير راديو باريس واستولي عليها الألمان عام ١٩٤٠ وبعد انتهاء الحرب وقعت فرنسا اتفاقية مع ألمانيا تؤخر موضوع الحق في التعويضات عن مساوئ الألمان في فرنسا إلي أجل معين، فرفعت هذه الشركة دعوي مطالبة بالتعويض عن أضرار هذه المعاهدة والمتمثلة في تأخير مناقشة موضوع التعويضات ورفض مجلس الدولة هذا الحق لعدم توافر صفة الضرر غير العادي [٢].

ويجب لقيام المسئولية عن المعاهدات وحتي عن القوانين توافر الشروط الآتية [٣]:

١. أن يكون الضرر مؤكداً، وأن تتوافر رابطة السببية بينه وبين القانون أو المعاهدة وهذا شرط عام للمسئولية.
٢. أن يكون الضرر خاصاً بالإضافة إلي كونه غير عادي أو جسيم بدرجة معينة.
٣. ألا يكون القانون أو المعاهدة قد حظر صراحة الحق في التعويض.

ثم طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسئولية الدولة عن المعاهدات الدولية إيجابياً بعد عشر سنوات في حكمه الصادر ١٩٧٦/١٠/٢٩، مؤسساً إياه علي حدوث اختلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [٤].

([1]) C.E. 14/1/1938 . Soc. Des produit Laitiers Lafleurtte Rec, P. 25 RDP1938, p. 87 . concl Rou Jou . Note G. Jeze .

مشار إليه بمرجع د/ أحمد محمد عبدالنعيم عبدالمنعم ، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

([2]) C.E. 30/3/1966 . Ciegeneral d'energie radio èlectrique. Rec, P. 257 .RDP 1966 , P. 774 conclm . Bernard .

مشار إليه بمرجع د/ رافت فودة ، دروس في فضاء المسئولية الإدارية ، مرجع سابق، ص ٢٠٩ .

(٣) د/ حسام فارس أدهم، المسئولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

(٤) د/ أحمد محمد صبحي اغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، مرجع سابق، ص ٢٩٨، د/ عبدالله حنفي، قضاء التعويض "مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م ، ص ٣٥٠.

٤. الأحكام القضائية :

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو رفضها لدعم هذا التنفيذ بالقوة الجبرية خطأ يستجوب مسئوليتها ، إذ يترتب علي ذلك ضرر لمن صدر الحكم لصالحه فمن المعروف أن من حق من صدر لصالحه حكم واجب النفاذ أن يعتمد علي السلطة العامة لتنفيذه حتي لا يضطر أصحاب الحقوق إلي الالتجاء إلي القول للحصول علي حقوقهم بأنفسهم مما يؤدي إلي تعرض المجتمع للاضطراب والفوضى ولذلك كان رفض الإدارة معاونة الأفراد في تنفيذ الأحكام خطأ يرتب مسئوليتها وهذه هي القاعدة العامة [١].

إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون هذا الامتناع مشروعاً، حيث يتعذر تنفيذ هذه الأحكام لاعتبارات تتعلق بالصالح العام تفوق في أهميتها الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام، وفي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة أي خطأ ولا يمكن مساءلتها علي هذا الأساس [٢].

فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الإدارة دون حاجة لإثبات ركن الخطأ، في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، وذلك استناداً إلي مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة ، وقد وضع المجلس أساس هذا النوع من المسئولية بحكمه الشهير الصادر في ١٩٢٣/١١/٣٠ في قضية (Couiteas) والذي تتلخص وقائعه في أن المسيو كيويتياس، وهو من أصل يوناني هاجر إلي تونس، وهناك اشتري مساحة واسعة من الأراضي القابلة للزراعة، تبلغ ٦٥ ألف فدان من ورثة أحد الأشراف القدماء(المرابطين) واستصدر حكماً من القضاء واجب النفاذ بملكية هذه المساحة الكبير، ولما ذهب لوضع يده علي الأرض فوجئ بأن قبيلة عربية قد استقرت عليها من مدة، واتخذتها مورداً لرزقها ، ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض فتقدم المسيو كويتياس إلي السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالباً تمكينه من وضع يده وطرد العرب من أرضع بالقوة، وبعد أن استعرض المقيم العام الأمر من جميع نواحيه، رأي أن التجاءه إلي وسائل العنف سيكون له أوخم العواقب، لأنه يهدد بإشعال فتنة وهياج خطيرين، فرفض مساعدة هذا اليوناني في تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، فتقدم كويتياس إلي مجلس الدولة مطالباً بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام، ولما درس المجلس الموضوع أصدر حكماً أبرز فيه:

أولاً : أن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما ، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الأحكام بالقوة، فإنها إنما فعلت ذلك تنفيذ لواجب آخر أهم وهو حفظ النظام لأنها قبل ان تلجأ إلي

---

(١) أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق، ص ٦١٤ ، أ.د/ سعاد الشرقاوي ، المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

(٢) د/ محمد رفعت عبدالوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤ م ، ص ٢٦٧.

تنفيذ الأحكام بمعاونة البوليس أو الجيش عند الاقتضاء عليهما (.... أن تقدر ظروف التنفيذ القهري، وتمتنع عن الالتجاء إلي استخدام قوات الجيش ، إذا رأت أنه في ذلك إخلالاً بالنظام والأمن).

ثانياً: – بالرغم من عدم وجود الخطأ ، منح المجلس التعويض علي أساس العدالة المجردة ، التي تأبي أن يضحي فرد لصالح المجموع إذا كان في الإمكان توزيع الأعباء العامة علي الجميع، لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم هو أمر استثنائي وغير مألوف في علاقة الإدارة بالأفراد ولهذا يكون المحكوم له محقاً في طلب التعويض؛ " لأن حرمانه التام من الانتفاع بملكه خلال مدة لا يمكن تحديدها نتيجة لموقف الإدارة إزاءه ، قد فرض عليه – تحقيقاً للصالح العام – ضرراً جسيماً ، ويجب تعويضه " [١].

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه بحكمه الصادر ١٩٣٨/٧/٣ عندما، قاموا عمال شركة ورق ومطبوعات سان شارل سنة ١٩٣٦ بإضرابهم عن العمل، واحتل العمال منشآت الشركة ، لجأت الشركة إلي سلطات الأمن لطرد العمال منها فلم تتمكن، فلجأت إلي القضاء الذي أصدر حكماً بطرد العمال من الشركة، ولكن السلطات الأمنية رفضت وضع القوة العامة تحت تصرف المختص بتنفيذ الحكم لأنها قدرت أنه من الأفضل لتجنب الاضطرابات الوصول إلي اتفاق مع العمال المضربين خاصة وأن فئات كبيرة من الشعب كانت تؤيد الأضراب لجأت الشركة إلي مجلس الدولة مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة عدم تنفيذ الحكم فقرر المجلس الحكم بالتعويض، لأن الظروف الاستثنائية هي التي منعت جهة الإدارة المختصة من التدخل لتنفيذ الحكم، كما أنه لا يمكن اعتبار الضرر الذي وقع علي الشركة ضرراً عادياً يجب أن تتحمله من أجل استقرار الأمن والنظام [٢].

خامساً : المسئولية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المشروعة :

من البديهي أن تسأل الإدارة عن قراراتها غير المشروعة علي أساس الخطأ إلا أن مجلس الدولة انتهي إلي مسئولية الإدارة كذلك عن القرارات المشروعة مستعينا في بلوغ غايته بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومسئولية الإدارة في هذا الفرض تضم اللوائح والقرارات الفردية سواء بسواء .

فيعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune de GaVarnie أحد التطبيقات البارزة للأضرار غير العادية الناجمة عن القرارات اللائحية المشروعة، والتي تتلخص وقائعه في أن رئيس بلدية مقاطعة Gavarnie أصدر في حدود السلطة المخولة له قانوناً بإعادة تنظيم المرور في أحد الشوارع

([1]) C.E. 30/11/1923 . Couiteas, Rec, P. 789 . D 1923 , 3, P 59. Concl Rivet .

مشار إليه بمرجع أ.د/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

([2]) C.E. 3/7/1938, sociètè caronnerie saint-charles , D. 1938 III, P.65 , R.D.P. 1938 , P. 375 note Jeze,

مشار إليه بمرجع أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

التجارية بالمقاطعة ، مؤداها قصر المرور به علي المركبات فقط دون المشاة، وخلافاً لما كان عليه من قبل، وقد أدي ذلك إلي إلحاق ضرر بالغ بالسيد (Benne) باعتباره أحد أصحاب المحال التجارية بالمنطقة الخاضعة للائحة المشار إليها، وقد تمثل هذا الضرر في عزوف العملاء عن التردد علي هذه المنطقة التزاماً بهذا القرار التنظيمي، ولا شك أن هذا القرار قد صدر في حدود سلطة مصدره ولا يشوبه أي قصور، أي أنه قرار تنظيمي مشروع، ورغم ذلك فقد كان من نتائجه حدوث أضرار بالغة بالمدعي وبعض أقرانه من أصحاب المحال المجاورة له، مما جعلهم يتحملون عبئاً غير عادي يتجاوز الأعباء التي يتحملها الأفراد العادية ، الأمر الذي أحدث إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مما أوجب تعويضهم عن هذه الأضرار[١].

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الإدارة عن قراراتها الفردية المشروعة، والتعويض في حالات الفصل بغير الطريق التأديبي وقرارات الاستيلاء أو إيقاف النشاط وكان ذلك لأول مرة بحكمه الصادر في قضية Villenave سنة ١٩٠٣ ، ثم تواترت أحكامه بعد ذلك إلي أن تدخل المشرع متبنياً قضاءه بقانون ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩ الذي قرر منح تعويض لموظف البلديات والقري الذين يفصلون فجاءه نتيجة لإلغاء وظائفهم، وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الذي مد هذه الحماية إلي جميع العاملين المدنيين، والذي حل محله الأمر الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ ، وحلت بذلك الحماية التشريعية محل الحماية القضائية وأصبح قضاء مجلس الدولة في هذا المجال مصدراً تاريخياً لتقرير هذه المسئولية .

وتتلخص وقائع قضية Villenave في أن الطاعن كان يشغل وظيفة مهندس ببلدية الجزائر – وقت إن كانت إحدى الأقاليم الفرنسية – وقامت البلدية بفصله من العمل نتيجة لإلغاء الوظيفة التي كان يشغلها بمناسبة إعادة تنظيم العمل لتحقيق الاقتصاد في النفقات، وقررت له تعويضاً عن هذا الفصل لم يرضي عنه فلجأ إلي مجلس الدولة الذي قرر كفاية مبلغ التعويض، إلا أنه تبني وجهة نظر مفوض الدولة التي انتهت إلي أن قرار الإدارة المطعون فيه لا يثير المسئولية الخطيئة لمشروعيته، وبالتالي فإن التعويض الذي حددته جهة الإدارة لا يستند إلي فكرة الخطأ المرفقي[٢].

وقضي مجلس الدولة الفرنسي أيضاً بتعويض صاحب صيدلية من جراء قرار هدم – للمصلحة العامة – عدة أبراج سكنية بالقرب من الصيدلية ، مما أدي إلي بوار نشاطه [٣].

([1]) C.E. 22/11/1963 , Commune de Gavarnie , Rec. P. 113 , RDP , 1963 , P. 1019 mote waline.

([2]) C.E. 11/12/1903, Villenave, S. 1904 – 3. P. 121 note Hauriou.

مشار إليه بمرجع أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص ٦٠٩ .

([3]) C.E. 31/3/1995 , Lavaud, A.J.D.A., 1995 , P. 422 , et chron. L. Touvet et J.H. Stahk, p. 385.

المطلب الثاني

مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام المصري

اتسم موقف مجلس المصري بشيء من التردد حول قبول ورفض المسئولية دون خطأ وتعارضت أحكامه بين مؤيد لهذه المسئولية ومنكر لها، علي اعتبار الخطأ هو الأساس الأصيل للمسئولية الإدارية، ولعل من المفيد قبل الحديث عن اتجاه القضاء الإداري إزاء المسئولية دون خطأ القاء الضوء علي موقف القضاء العادي تجاه هذا النوع من المسئولية، نظراً لأن القضاء العادي في مصر ظل زمناً طويلاً يفصل في منازعات الإدارة ، وذلك قبل تقرير الولاية العامة للقضاء الإداري بمقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م في أعقاب دستور عام ١٩٧١م ، وعلي ذلك نبين أولاً موقف القضاء العادي ثم نبين موقف القضاء الإداري ، وذلك علي النحو التالي:

أولاً : موقف القضاء العادي:

لقد استقر القضاء العادي، وعلي رأسه محكمة النقض، في ظل القانون المدني القديم، علي أن أساس المسئولية هو الخطأ ، وأن قواعد المسئولية التقصيرية الواردة بالقانون المدني هي التي تطبق علي دعاوي مسئولية الدولة بالتعويض، وأن الخطأ هو أساس هذه المسئولية وذلك طبقاً للتحديد الوارد في القانون المدني [١].

وبناء علي ذلك حكمت محكمة الموسكى الجزئية في حكمها الصادر ١٩٣٤/١١/٢٧ في دعوي متعلقة بالتعويض عن أضرار حريق نشب بسبب تطاير شرر من قطار، طالب المدعي بتطبيق نظرية المخاطر إلا أن محكمة الموسكي الجزئية رفضت الدعوي مقررة أن : " المادة ١٥١ من القانون المدني تنص علي أن : " كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وقد اتفق الشراح وأحكام المحاكم علي وجوب حصول خطأ من الفاعل حتي تتقرر مسئوليته وعلي هذا الأساس وجب علي المدعي أن يثبت حصول من المدعي عليها (مصلحة السكة الحديد) وأن الحريق حصل بسبب هذا الخطأ "[٢].

---

(١) د/ أنور أحمد رسلان ، القضاء الإداري ، قضاء التعويض " مسئولية الدولة غير التعاقدية " ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢.

(٢)حكم محكمة الموسكي الجزئية الصادر ١٩٣٤/١١/٢٧، منشور بمجلة المحاماة، السنة ٥، رقم ٤٤٣، ص ٣٥٦.

مشار إليه بمرجع أ.د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

كما أكدت محكمة النقض المصرية علي هذا الاتجاه بل ورفضت كل اتجاه يقر الأخذ بنظرية المخاطر، ففي حكم لها يتعلق بدعوي تعويض لصاحب أحد العقارات التي أتلفت وأصابها ضرر نتيجة رشح المياه من أحدي الترع التي قات الحكومة بحفرها، وأوضحت المحكمة أنها لم تخطئ في نفي المسئولية التقصيرية عن الحكومة لعدم وقوع خطأ أو أهمال منها لأن المسئولية التقصيرية لا تترتب إلا عن خطأ والحكومة في هذا كبقية الأفراد، وانتهت المحكمة إلي تأييد رفض إقامة المسئولية لثبوت وقوع الضرر وعلاقة السببية فقط لأنها تستلزم ضرورة وجود خطأ [١].

وفي حكم آخر ألغت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي أخذ بالمسئولية بدون خطأ، إعمالاً لقواعد العدالة والرحمة، وذلك علي أساس أن حكم محكمة الاستئناف " إذا رتب مسئولية الحكومة علي نظرية مخاطر الملك التي لا تقصير فيها يكون قد أنشأ نوعاً من المسئولية لم يقره الشارع ولم يرده، ويكن إذا قد خالف القانون ويتعين نقضه"[٢].

ولم يتبدل موقف القضاء العادي بعد صدور القانون المدني الجديد الذي يتضمن القاعدة العامة التي تقيم المسئولية بصفة عامة علي أساس الخطأ [٣]، فنصت المادة ١٦٣ منه علي أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "، وقد ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع قنع بتطبيق المسئولية علي أساس الخطأ المفروض في نطاق الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناتجة عن الأشياء، أما المسئولية علي أساس تبعية المخاطر المستحدثة فلا توجد بشأنها سوي تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم[٤].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر ١٩٥٤/١١/١٨ الذى قضي بأنه لا تسأل الحكومة أنها قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعة إلي مصرف إلا في نطاق المسئولية التقصيرية، فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية الصادر ١٩٣٨/٦/٤، مجلة المحاماة ، س ١٨ ، ص ١٣٦.
مشار إليه بمرجع أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية" ، مرجع سابق، ٦٤٤.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية مدني الصادر ١٩٤٤/١١/١٥، المجموعة الرسمية السنة ٣٥ ، ص ٥٩٢.
مشار إليه بمرجع أ.د/ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٣) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية، مرجع سابق ، ص ١١٠.

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني " الجزء الثاني " ، ص ٣٥٥ ، ص ٣٦٢ ، ص ٣٦٨ .

ارتكبت خطأ معيناً يكون سبباً لمساءلتها [1].

نخلص مما تقدم أن القضاء العادي في مصر لم يقر المسئولية دون خطأ إلا إذا نص المشرع علي تطبيقها بقانون خاص.

ثانياً : موقف القضاء الإداري:

مر مجلس الدولة المصري في هذا الصدد بعدة مراحل:

المرحلة الأولي :

أخذ القضاء الإداري في هذه المرحلة بمسئولية المخاطر في نطاق محدود، وكان مجلس الدولة المصري لا يختص إلا بتعويض الأضرار الناجمة عن قرار إداري معيب، وبشرط توافر أمرين:

الأول: أن يكون الضرر ناجما عن القرار ذاته، لا عن أعمال مادية مستقلة عن القرار المطعون فيه .

الثاني: أن يكون القرار الذي سبب الضرر معيباً بعيب من العيوب المعروفة: (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ، عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها) [2].

فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم لها صادر في ١٩٥٠/٥/١١ إلي أن تطبيق المبدأ القائل بوجوب تحمل الدولة مخاطر النشاط الإداري ولو لم يقع منها خطأ جسيم حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي يستلزم توافر شروط ثلاثة : أن يكون الضرر مادياً وخاصة واستثنائياً، وانتهت المحكمة إلي أن هذا الشرط الأخير غير متوافر في حالة هذه الدعوي لأن الضرر لا يكون استثنائياً إلا إذا جاوز المضار العادية، وكان دائماً ونظراً لأن ما أصاب الأفراد من ضرر يدخل في إطار الأضرار العادية الوقتية التي يتوقعها أصحاب هذه الأرض من سنة لأخري بحكم وقوعها في مجري النهر فإن المحكمة رفضت الحكم بالتعويض.

وقد كانت وقائع هذه القضية تتلخص في أنه علي أثر ارتفاع منسوب فيضان مياه نهر النيل ١٩٤٦م ، اتخذت الإدارة بعضاً من التدابير العاجلة لتقوية جسور النيل حتي لا تطغي مياهه علي الجانبين فتغرق المدن والقري المجاورة، وقد ترتيب علي هذه الإجراءات إصدار الأوامر بقطع الجسور الخاصة التي

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية الصادر ١٩٥٤/١١/١٨ في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢١ القضائية ، مجموعة ٢٥ عاماً، مدني، ص٩٦٧ .

(٢) أ.د/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ .

تفصل مجري النيل العادي عن جسره، حتي يتشرب الجسر بالمياه ويقوي علي تحمل ضغط الفيضان، الأم الذي أدي إلي إغراق بعض الأراضي المزروعة وإتلاف المحاصيل التي كانت موجودة بها، طالب ملاك هذه الأراضي بالتعويض لما أصابهم من ضرر، ونظراً لعدم وجود خطأ في جانب الإدارة، فقد طالبوا بالتعويض علي أساس المسئولية القائمة علي فكرة المخاطر، فناقشت المحكمة طلبهم ولم ترفضه ولكنها بعد أن استعرضت شروط نظرية المخاطر، انتهت إلي عدم توافر بعض الشروط في هذه الدعوي[١].

كما طبقت محكمة القضاء الإداري المسئولية دون خطأ في مجال فصل الموظف بغير الطريق التأديبي في حكمها الصادر ١٩٥٠/٦/١٥، حيث أشارت إلي أن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل بإحالته للمعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد، واستعمالاً لحقها في حدود القانون وللصالح العام فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف، فتعوض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً ، إذا ما تبين أنه فصل في وقت غير لائق أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعي "[٢].

ومن ذلك أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٢/٢/٥ الذي ورد به " أنه وإن كان القرار الإداري الصادر بإلغاء تعيين المدعي قد جاء مطابقاً للقانون وغير مشوباً بإساءة استعمال السلطة، إلا أن قواعد العدالة – وهي من أصول الفقه الإداري – توجب في خصوصية هذه المنازعة الإدارية، تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا القرار، لأن القرار المذكور لم يصدر لأسباب قائمة بذات المدعي تبرر إنهاء خدمته، بل لتصحيح خطأ وقعت فيه الإدارة من غير أن يكون للمدعي دخل فيه، فليس من العدل أن يكون تصحيح هذا الخطأ علي حساب المدعي .. فوجب تعويضه عن هذه النتيجة المفاجئة تعويضاً معقولاً"[٣].

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر أن الحكمين سالفي الذكر وما شابهما من أحكام لم يتم التعويض فيهما علي أساس المخاطر وإنما تم التعويض في الحكم الأول علي أساس التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، وهو نوع من أنواع الخطأ ، وفي الحكم الثاني علي أساس مبادئ العدالة ذلك أنه يشترط للتعويض طبقاً لنظرية المخاطر أن يكون الضرر مادياً وخاصاً واستثنائياً وهذا ما لا يتوافر في الحكم الخاص بالفصل بغير الطريق التأديبي ذلك أن الضرر الذي أصاب الشخص

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٠/٥/١١ في الدعوي رقم ٢٠ لسنة ١ ق ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري ، السنة الرابعة ، ص ٧٣٧ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٠/٦/١٥، رقم ٢١ لسنة ٤ ق، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، السنة الرابعة، ص ٩٠٤ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٢/٢/٥ ، رقم ٦٧٧ ، لسنة ٧ ق ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، السنة العاشرة ، ص ١٨٩ .

ليس استثنائياً ، ومن جهة أخري يظهر عدم التوافق واضحاً بين إقرار المحكمة في البداية لحق الحكومة وهي القائمة علي تنظيم وسير المرافق العامة، في إجراء فصل الموظفين وهو مماثل لحقها في اختيار ممن تري فيهم الصلاحية والقدرة علي معاونتها في تحقيق الصالح العام، علي أن ذلك الحق مقيد بالهدف الذي ترمي إليه الحكومة إلي تحقيقه فإن تجاوزته فإن عملها يعد غير مشروع مما يستجوب التعويض ففصل الموظف إذا صدر في وقت غير ملائم أو بدون مبرر قانوني أو بطريق تعسفي فإن ذلك يعد خطأ من جانب الإدارة يستجوب التعويض ولا علاقة له بنظرية المخاطر، أما الحكم الآخر الذي ألغت فيه المكمة القرار الإداري الخاص بتعيين الموظف الذي صدر خاطئاً فقد أوضحت المحكمة أنه رغم أن قرار الإلغاء جاء مطابقاً للقانون وغير مشوب بسوء استعمال السلطة ، فإن قواعد العدالة الإدارية توجب التعويض أي أنها عوضته علي أساس مبادئ العدالة التي تعتبر أوسع نطاقاً وأشمل من نظرية المخاطر [١].

أما في مجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية اعتبرت كلا من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا أن عدم التنفيذ يعد مخالفة قانونية صارخة أو إجراء خاطئ ينطوي علي مخالفة أصل من الأصول القانونية وهو احترام حجية الشيء المقضي به ، وبالتالي يترتب حتماً الحكم بالتعويض علي أساس الخطأ، ولكن إذا كان امتناع الإدارة عن التنفيذ مرده إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه لحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام علي الصالح الخاص ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن أن كان لذلك وجه، وأساس المسئولية هنا كما هو في فرنسا المسئولية دون خطأ[٢].

ولقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بهذه النظرية في مجال الأضرار الناجمة عن تعطيل قرار إداري لحكم قضائي صادر في ١٩٥٩/١/١٠ والتي تتلخص وقائعه في قيم ممثلي أحد المدارس التابعة لوزارة المعارف (وزارة التربية و التعليم حالياً)، باستئجار مبني بمدينة القاهرة لاستخدامه كمدرسة وقد تضمن عقد الإيجار شرطاً يحظر علي المستأجر إجراء تعديلات أو تغييرات بالعين إلا بإذن كتابي من المالكين وقد قام الملاك برفع دعوي أمام القضاء الإداري إثر قيام السكرتير المسئول بالمدرسة بإجراء تعديلات

---

(١) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر ، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، د/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٣١٩ ، د/محمد أحمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ٥٢١ ، د/ السيد صبري ، نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص ٢١١.

(٢) د/ رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٢١٤، د/ وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسئولية دون خطأ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٤١ .

وتوسعات مخالفة لشروط العقد. فأصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعي عليه بإخلاء العين المؤجرة وملحقاتها وحرصاً من وزارة المعارف علي ما يترتب علي تنفيذ الحكم من آثار خطيرة بشأن مستقبل التلاميذ أصدر الوزير المختص قراراً بالاستيلاء علي المبني ولما طعن المحكوم لصالحهم بإلغاء قرار الاستيلاء قرر المحكمة الإدارية العليا أنه : " ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي إلا إذا كان مخالفاً للقانون، إلا إذا كان يترتب علي تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح حينئذ الصالح العام علي الصالح الفردي ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه " [١].

كما حكمت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٩٢/١١/٢٢والذي قررت فيه أنه: " ومن ثم فإن رغم الامتناع العمدي بدون مبرر عن تنفيذ الأحكام القضائية وأن كان يتضمن عدواناً على الدستور والقانون وعلي الشرعية وسيادة القانون، ويعد جريمة جنائية بالنسبة لمرتكبها من الموظفين العموميين المختصين، فإن ثبوت أن عدم المبادرة إلي تنفيذ الأحكام التي يترتب علي تنفيذها تحقيق مصالح خاصة لأصحاب حق ملكية عقار أو منقول أو ما يمثلها، مع الخلل والاضطراب في الأمن العام بما يهدد السلام الاجتماعي والاستقرار العام علي مستوي منطقة معينة أو علي مستوي الدولة وأيضاً ما يتبع ذلك بالضرورة حتماً من صدام بين الجماهير ورجال الأمن وما يؤدى إليه من إصابات ووفيات بين الطرفين وتدمير للممتلكات لا يعتبر خطأ من جهة الإدارة يبرر التزامها بالتعويض عما يحيق بأصحاب الحقوق الفردية من أضرار خاصة كما هو الشأن في الخطأ المادي الذي يقوم عليه التزام المخطئ بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية المدنية التي تحكمها المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني وإنما هو تصرف تفرضه الضرورة المتعارف بحسن سير وانتظام المرافق العامة أو استقرار الأمن العام بفترة تطول أو تقصر بحسب الأوضاع التي تفرضها، لصالح المجتمع ولحماية أمنه واستقراره واستمرار الخدمات العامة اللازمة لحياة المواطنين بانتظام واضطراد بدون تضحيات بالأرواح أو الممتلكات ، ومن ثم فإنه يلتزم المجتمع بناء علي التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه طبقاً للمادة السابعة من الدستور بتعويض من يصيبه الضرر من هذا الإجراء الضروري الذي تفرضه الظروف لصالح جميع المواطنين ويتعين علي الخزانة العامة للدولة الوفاء بهذا التعويض لمن تحمل من المواطنين عبء الضرر الخاص مادياً أو أدبياً لوقايتهم من ضرر عام يتعين توقعه للصالح العام والخير العام للشعب[٢].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٩/١/١٠ في الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣ ق مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الرابعة ، ص ٥٣٣ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٩٢/١١/٢٢ في الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ قضائية مجموعة أحكام المحكمة

المرحلة الثانية :

استقر قضاء مجلس الدولة علي رفض المسئولية بدون خطأ في غير الحالات التي قررها المشرع علي الرغم من الأحكام السابقة التي أقر فيها قضاء مجلس الدولة المصري بقيام المسئولية بدون خطأ عن بعض أعمال جهة الإدارة المشروعة، إلا أن الاتجاه العام الذي استقر عليه هذا القضاء هو رفض إقامة مسئولية الدولة دون خطأ ، واعتبار الخطأ هو الأساس الوحيد للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء عمل الإدارة باستثناء الحالات التي يقرر فيها المشرع غير ذلك بنص صريح في القانون [١].

وكانت بداية تراجع محكمة القضاء الإداري عن تطبيقها المسئولية المخاطر مع حكمها الصادر في ١٩٥٦/٤/٤، في دعوي تتلخص وقائعها في صدور قرار من مجلس الوزراء بإحالة أحد الموظفين إلي المعاش قبل بلوغ السن القانونية، استناداً إلي أسباب تتعلق بالصالح العام وهي وعدم أداء المصلحة التي كان يشرف عليها الموظف المفصول لمهامها التي قام من أجلها ، وإزاء ذلك رفع الموظف دعواه طاعناً في هذا القرار لعيب الانحراف أمام محكمة القضاء الإداري التي رفضت الإلغاء والتعويض استناداً إلي أنها لم تستطيع أن تستنبط من ملف خدمة المدعي قرينة علي أن القرار مشوب بسوء استعمال السلطة، ومن ثم يكون القرار سليماً خالياً من عيوب البطلان فتنهار بذلك دوي الإلغاء كما تنهار دعوي التعويض أيضاً إذ لا محل للتعويض إلا إذا كان القرار المطعون فيه باطلاً[٢].

طرح الأمر أمام المحكمة الإدارية العليا – ولأول مرة – بصدد الطعن المقدم من هيئة المفوضين في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٦/٤/٤ آنف البيان، وقد كان المتوقع أن ترفض

الإدارية العليا السنة ٣٨ ، ص ١٦٥.

وتتلخص وقائع الدعوي في صدور حكم من القضاء العادي بفسخ عقد البيع المبرم بين الطاعنين وطرف آخر بشأن أطيان زراعية ، وتأييد الحكم استئنافياً ، وتضمن الحكم ضرورة تسليم الأطيان موضوع العقد، إلا أن من صدر لصالحهم الحكم لم يتمكنوا من تنفيذه تنفيذاً كلياً لامتناع جهة الإدارة عن تقديم المعاونة الكافية باستعمال القوة الجبرية مبررة ذلك باعتبارات تتعلق بالمحافظة علي النظام العام ، لما سيترتب علي تنفيذ الحكم من آثار خطيرة من شأنها أن تهدد السلام الاجتماعي والأمن العام، وأمام ذلك لجأ أصحاب الشأن إلي محكمة القضاء الإداري مطالبين بتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية لعدم التنفيذ الكامل للحكم ، وقضت لهم المحكمة بتعويض اعتبروه غير كاف من أضرار مادية وأدبية لعدم التنفيذ الكامل للحكم، وقضت لهم المحكمة بتعويض اعتبروه غير كاف مما أدي إلي أن يطعنوا في الحكم ، كما أن جهة الإدارة قد طعنت فيه أيضاً بعدم الاختصاص.

(١) أ.د/ رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق، ص ٦٥٣

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٦/٤/٤ في القضية رقم ٣٥٦٩ لسنة ٧ ق ، مجموعة المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية ، ص ٢١٨ .

المحكمة تأييد هذ الحكم إلا أنها أقرت بوضوح رفضها لمبدأ المسئولية في هذه الدعوي تأسيساً علي نظرية المخاطر.

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا علي هذا المعني في حكمها الصادر في ١٩٥٦/١٢/٢٥ والذي قررت فيه: " لا وجه لذلك، لأنه يقيم المسئولية علي ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضرر، حتي ولو كان هذا النشاط غير منطوي علي خطأ ، أي أنه يقيمه علي أساس تبعية المخاطر، وهو ما لا يمكن الأخذ به كأصل عام ذلك أن نصوص القانون المدني ونصوص قانون مجلس الدولة المصري قاطعة في الدلالة علي أنها عالجت المسئولية علي أساس قيام الخطأ، بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ في القرار الإداري، بأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة فلا يمكن – والحالة هذه – ترتيب المسئولية علي أساس المخاطر كأصل عام، بل يلزم لذلك نص تشريعي خاص، وقد قالت المذكرة الايضاحية للقانون المدني في هذا الخصوص : أما المسئولية علي أساس تبعية المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوي تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم[١].

وواضح من هذا الحكم أن المحكمة استندت في استبعادها لنظرية المخاطر إلي أمرين [٢]:

الأول : نصوص القانون المدني التي عالجت المسئولية علي أساس الخطأ، تؤيدها المذكرة التفسيرية لهذا القانون التي استبعدت هذه النظرية كأصل عام إلا في الحالات التي يتناولها تشريع خاص.

الثاني: نصوص قانون مجلس الدولة التي عالجت المسئولية علي أساس الخطأ، بل وحددت أوجه الخطأ في القرار الإداري بعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو عيب مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

وفي حكم آخر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٦ تعلن المحكمة الإدارية العليا رفضها لهذه المسئولية كقاعدة عامة مقررة تمسكها بالخطأ كأساس عام للمسئولية الإدارية والذي أوردت فيه : " مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد من تنفيذه – أساس ذلك – أن مسئولية الحكومة لا تقوم كأصل عام علي أساس تبعية المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية علي ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين

---

(١) حكم محكمة الإدارة العليا الاصدر في ١٩٥٦/١٢/١٥ في الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢ قضائية ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية ، ص ٢١٥ .

(٢) د/السيد صبري، نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

نشاط الإدارة وبين الضرر "[1].

فمجلس الدولة المصري كان يرفض في معظم أحكامه مسئولية الإدارة بدون خطأ ، وأنه يقيم المسئولية علي أساس الخطأ ، إلا في الحالات التي يقرر فيها المشرع بتشريعات خاصة اعتبار الخطأ أساس مسئولية الدولة بالتعويض، ومن هذه التشريعات القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ والمنظم لحق الضحايا المتضررين من الحرب في التعويض نتيجة ما أصاب المدنيين من تلف يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، والقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٧ والقاضي بالمعاشات والتعويضات لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات العسكرية، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها البيئة سواء التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من المنشآت النووية.

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر في عدم قبول ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من رفض قاطع لفكرة المخاطر ولا نعتقد أن ذلك يرجع لأساس أو سند قانوني بقدر ما يرجع إلي اعتبارات مالية مرجعها الرغبة في المحافظة علي المالية العامة للدولة وعدم التوسع في منح التعويض إلا إذا كان ثمة خطأ من جانب الإدارة، وأن المجلس في هذا المجال يجب أن يعدل عن اتجاهه لأن المسئولية علي أساس المخاطر أصبحت إزاء تزايد تدخل الدولة في كثير من ميادين النشاط المختلفة ضرورة ملحة، وما التعويض الذي تدفعه الدولة لمن أصابه ضرر ليس إلا مبلغاً من المال يساعد الأفراد والمضرورين من مواجهة الضرر الذي لحق بهم ، فالعدالة ومبدأ الغرم بالغنم يستدعي تطبيق هذا النوع من المسئولية شريطة مراعاة الشروط الخاصة بها وهي شروط تضيق إلي حد كبير من نطاق تطبيق النظرية، ومن ثم فلا خطر علي ميزانية الدولة من تقرير هذا النوع من المسئولية خاصة إذا أخذنا في الاعتبارات أن نظرية المخاطرة مقررة استثناء وفي حالات محددة الأصل العام سيظل هو علي أساس الخطأ.

المرحلة الثالثة (الحالية):

اعتمد مجلس الدولة المصري مؤخراً في أحكامه علي إقرار مسئولية الدولة بالتعويض على نظرية

---

(1) حكم محكمة الإدارية العليا الصارد في ١٩٩٧/١١/١٦ في الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٨ ق المكتب الفني السنة ٤٣ الجزء الأول ، ص ٣١٩ .

- ويراجع في ذلك أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ٢٠٠١/٦/٦ في الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٤٣ قضائية ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، السنة ٤٦ ، ص ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ .

المخاطر وذلك بتوافر عنصري الضرر وعلاقة السببية دون وجود عنصر الخطأ من جانب الإدارة وذلك بعد فترة طويلة من التشدد في موقفه الرافض لنظرية المسئولية دون خطأ علي الإدارة.

فقد طبقت المحكمة الإدارية العليا نظرية المسئولية دون خطأ علي أساس المخاطر الطبية في حكم حديث نسبيا, شيدت من خلاله حكمه علي أساس تبني نظرية المخاطر الطبية وهو ما أعرض له تفصيلا فيما يلي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها الصادرة ٢٠١٥/٤/٥ بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضا شاملا للطاعن واعتمدت في حيثيات حكمها علي نظرية المخاطر الطبية من أجل إلزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بدفع مبلغ التعويض للطاعن عما أصابه من أضرار علي الرغم من عدم ثبوت وجود خطأ شخصي أو مرفقي أضر به.

وتتلخص وقائع هذه القضية في " أن الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٤١٤ لسنة ١١ ق " أمام محكمة القضاء الإداري بقنا في ٢٥-٢ -٢٠٠٣ طالبا التعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية, وقال شارحاً لدعواه أنه من المنتفعين بنظام التأمين الصحي, وفي ١٩٩٧/٥/١ أصيب بإرهاق في عينه فتم تحويله إلي مستشفى التأمين الصحي بمدينة نصر بالقاهرة, وبعد إجراء عملية جراحية بالعين اليسرى تم تحويله إلي مستشفى القصر العيني وتم عمل عدة عمليات لترقيع القرنية إلا أنها باءت بالفشل وترتب علي ذلك فقدان بصره للعين اليسرى نتيجة أخطاء المسئولين بالتأمين الصحي.

وقد رفضت محكمة القضاء الإداري بقنا الدعوي وأقامت حكمها علي أساس تقرير كبير الأطباء الشرعيين المودع بملف الدعوي والذي قرر عدم وجود أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير يمكن نسبته إلى الأطباء الذين تناولوا حالة المدعي بالعلاج وأن المضاعفات التي حدثت في حالة المدعي تعتبر من المضاعفات المسلم بإمكان حدوثها عقب عملية إزالة المياه البيضاء وزرع وتركيب القرنية، وانتهي تقرير مصلحة الطب الشرعي إلى عدم وجود أي صورة من صور الخطأ وبالتالي انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى.

عندما تم نظر الطعن في محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا قررت الأخيرة ندب لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين تخصص عيون بكلية الطب جامعة القاهرة يناط بهم الكشف علي العين اليسرى للطاعن والاطلاع علي الأوراق والتقارير العلاجية الخاصة بالمدعي وبيان ما إذا كانت الجراحات التي أجريت له قد تمت وفقاً للأصول الطبية من عدمه وما إذا كان ثمة خطأ يمكن نسبته إلي أي من الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه الجراحات من عدمه وما إذا كان ثمة خطأ يمكن نسبته إلي أي من الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه الجراحات من عدمه وما إذا كانت الإصابة التي لحقت بعينه كانت بسبب جراحي أو علاجي من عدمه.

وقد ورد تقرير اللجنة إلى المحكمة والذي انتهي إلى أن العين اليسرى للمدعي لا تري الضوء وبها ضمور وضغطها منخفض ويوجد آثار زراعة قرنية صناعية ولا يوجد ما يشير إلى عدم مراعاة الأصول الطبية في إجرائها ولا يمكن التكهن بسبب إصابة العين ولا يوجد ما يشير إلى وجود خطأ جراحي أو علاجي أو بسبب أي طبيب ولم يتبين من الأوراق وجود أي خطأ أو إهمال طبي تجاه المريض، وحالة المريض نهائية ولا يرجي منها أي تدخل جراحي أو علاجي لاسترداد أي إبصار بالداخل أو بالخارج.

وبالتالي استخلصت المحكمة من تقرير اللجنة المنتدبة من قبلها أنه لم يكن هناك خطأ شخصي أو مرفقي أدي للإضرار بالعين اليسرى للطاعن, وبالتالي وجدت المحكمة أنه لم يتبق لبحث مسئولية الهيئة العامة للتأمين الصحي عن تعويض الطاعن إلا البحث عن حقه في التعويض في ضوء نظرية المخاطر الطبية وهي فرع من نظرية المسئولية دون خطأ التي يطبقها مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد ويطبقها أيضا مجلس الدولة المصري في بعض الحالات, وهو ما دفع المحكمة للحديث باستفاضة عن أسس وقواعد هذه المسئولية في القانون المدني والقضاء الإداري.

وبعد أن استفاضت المحكمة في شرح قواعد وأسس المسئولية علي أساس المخاطر (دون خطأ) ذكرت أنه وبالنظر إلي حالة الطاعن والذي فقد الرؤية تماماً بعينه اليسرى وأوضحت أن المحكمة – كان من الممكن أن تنتهي إلي تلمس أو اختلاق أي خطأ للجهة الإدارية تقارير الأطباء – ولكنها علي حد تعبير المحكمة عملت علي وضع الأمور في نصابها وترسيخ الناحية الفنية الدقيقة في وصف الواقعة وتقرير واقع يتمثل في عدم وجود خطأ – نتيجة عدة عمليات جراحية لزرع القرنية وإزالة المياه البيضاء بدأت بمستشفى مدينة نصر بالقاهرة للتأمين الصحي ومروراً بعمليات ترقيع للقرنية فاشلة بمستشفيي القصر العيني وانتهي الأمر إلي فقده الإبصار بهذه العين حيث رأت المحكمة أنه يجب تعويضه عن مخاطر العمليات الجراحية الطبية, وأشارت إلي ما ورد في تقرير الطب الشرعي من ناحية أن العمليات الخاصة بترقيع القرنية وهي تتضمن زرع قرنية قد رفضها الجسم وهذا وارد في مثل هذه العمليات وعليه فمخاطر العملية الجراحية يجب أن تتحملها الهيئة وتعوض المضرور حتي لو لم يكن هناك خطأ من جانبها أو من جانب أي من أطبائها, ووضعت المحكمة في حسبانها عند تقدير التعويض ما تكبده الطاعن منذ إجراء هذه العملية في عام ٢٠٠٠ حتي تاريخ الحكم في الدعوي أمام المحكمة الإدارية العليا في ٢٠١٥ أي قرابة خمسة عشر عاما آلاماً بدنية ونفسية من جراء العمليات المتتالية وصولاً إلي فقد الإبصار بصورة تامة بعينة اليسرى وهو ما قدرته المحكمة تعويضاً بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه.

وقد أكدت المحكمة أيضا في ذات الحكم على أن القضاء الإداري المصري بات مهيئاً للأخذ بنظرية "المسئولية دون خطأ"، تأسيسا على اعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة مام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي– للقضاء الإداري في المرحلة الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في

قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسئولية استثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيما، ومباشرا، لم يتدخل المضرور في إحداثه- اعتراض جانب من الفقه على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسئولية هي في الأصل مسئولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض.

مجلس الدولة في تبنيه لهذه النظرية يستطيع الانطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجنائية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات حتى لو كان مسموحا بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه بالتعويض عن قرارات وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضراراً لبعض الأفراد حتى لو كانوا جمعا كبيراً، فمن العدل وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعوض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال.

واوصت المشرع أن يتدخل -مثلما هو الحال في فرنسا- لوضع قوانين تنظم لتعويض عن أعمال السلطات الثالث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة، تتطلب تعويض من أضيروا من جراء الجرائم الجنائية والإرهابية، ومضاعفات الجراحات والتقنيات الحديثة في العلاج أو الأمراض الجديدة التي ظهرت وتؤثر بصور ة جماعية في الصحة العامة.

وقضت بأن المسئولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي- هذه المسئولية تقوم على أساس الخطر أو المخاطر، فاستخدام التقنيات العلاجية يمكن أن يكون له ردود فعل غير متوقعة على جسم الإنسان، والمرفق الطبي العام كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى يجب أن يضمن هذه المخاطر- مخاطر العملية الجراحية يجب أن يتحملها المرفق الطبي، وأن يقوم بتعويض المضرور، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المرفق، أو من جانب أي من أطبائه- المجال الخصب لنظرية المخاطر في المجال الطبي يظهر في الصعوبات الناتجة عن إثبات خطأ الطبيب المعالج في أغلب الأحيان، نتيجة وجود مسائل فنية دقيقة يصعب الفصل فيها- إقرار نظام المسئولية دون خطأ في المرفق الطبي العام يكتسب بعداً إنسانياً بإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حماية القانون لجسده وضمان سلامته[1].

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ٢٠١٥/٤/٥ في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق .

المبحث الثاني

أساس المسئولية دون خطأ في ضوء الاتجاهات الفقهية

تحديد أساس للمسئولية بدون خطأ آثار الكثير من الخلاف لدي فقهاء القانون العام، ولكن الأمر الثابت لدي أغلب الفقه هو استبعاد فكرة الخطأ تماماً لأن المفترض أن نشاط الإدارة الضار في هذا المجال يكون مشروعاً دائماً، ولكن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم بشأن تحديد أساس للمسئولية بدون خطأ، فيذهب جانب من الفقه إلي أن الأساس العام للمسئولية دون خطأ يكمن في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويذهب جانب آخر إلي أنه يرجع إلي نظرية المخاطر، ويذهب جانب ثالث إلي الجمع بين الاتجاهين السابقين أي بين فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وبناء علي ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب علي النحو التالي:

- **المطلب الأول : فكرة المخاطر كأساس للمسئولية دون خطأ .**
- **المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس المسئولية دون خطأ.**
- **المطلب الثالث : الأساس المزدوج.**

المطلب الأول

فكرة المخاطر كأساس للمسئولية دون خطأ

تقوم فكرة المخاطر علي أساس أن المجتمع الحديث يتميز بتدخل الدولة في نواحي الحياة المختلفة بصورة متزايدة، فهذا المجتمع يعد مجتمعاً صناعياً يعتمد علي تنوع الصناعات وتميز بعضها بممارسة أنشطة ذات طابع خطر علي حياة الأفراد وعلي أموالهم، مما قد يؤدي إلي إصابة الأفراد بأضرار كبيرة وجسيمة.

لذلك كان من الضروري علي الدولة وقد أصبحت تقوم بأنواع متعددة وخطيرة من الأنشطة أن تؤمن مواطنيها ضد مخاطر مباشرة هذه الأنشطة ، وذلك علي أساس قيامها بتعويض من يصيبه ضرر من ممارسة نشاطها، وحتي في الحالات التي لا يمكن نسبة وصف الخطأ أثناء ممارسة هذا النشاط.

وبناء علي ذلك فقد نادي بعض الرواد الأوائل في فقه القانون العام الفرنسي باعتبار أن ما يثيره نشاط الإدارة الخطر من أضرار خاصة أو غير عادية للأفراد – رغم انتفاء الخطأ في جانبها – وهو الأساس الوحيد للمسئولية دون خطأ فالإدارة يجب أن تتحمل تبعية مخاطر نشاطها الضار بالأفراد[١].

ويري في هذا الشأن العلامة Duguit أن هناك التزاماً علي الدولة بأن تؤمن الأفراد ضد المخاطر الاجتماعية Risque social الناشئة عن نشاطها المشروع، وأن مسئولية الدولة يجب تأصيلها طبقاً لأساس موضوعي يتمثل في التأمين الاجتماعي الذي تدفعه الجماعة لصالح من يصيبه ضرر خاص من جراء سير المرافق العامة التي يستفيد منها المجموع، فالعمل الذي يترتب علي نشاط الإدارة الاجتماعي يفيد المجتمع بأكمله وبصفة خاصة أعضاء الجماعة، وما دامت الفائدة تعود علي هؤلاء الأعضاء، فإنه يكون من العدل حينئذ أن يتحملوا تبعة ما يحدث للأفراد بسبب ممارسة هذا النشاط[٢].

ويري الفقيه Berteaud أن مسئولية الإدارة هي مسئولية مخاطر وليست مسئولية تستند إلي الخطأ لأن الخطأ يفترض وجود شخص له إرادة، والدولة ليست شخصاً، وإنما هي مجموعة من المرافق

---

(١) أ.د/ محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق والمشروعات العامة ، معهد الدراسات العربية، ١٩٧٠ ، ص ٤٣٨ وما بعدها، د/ أحمد محمد عبدالنعيم عبدالمنعم ، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ ، د/ حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها.

(2) L. Duguit : Traite de droit constitutionnel , Paris 1930 , P. 468.

مشار إليه بمرجع د/ محمد أحمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ١٩٧.

العامة، وبالتالي لا يمكنها أن ترتكب خطأ والمرافق العامة تعمل لصالح المجموع ، ولذا فإن الميزانية العامة يجب أن تتحمل كافة مخاطر هذا السير دون حاجة إلي إثبات هذا الخطأ، ويكفي وجود رابطة مباشرة بين سير المرافق وبين الضرر لمساءلة الإدارة.

كما يري أيضاً هذا الفقيه أن مسئولية الإدارة مسئولية موضوعية، والخزانة العامة تعد بمثابة صندوق تأمين تبادلي يؤمن الأفراد ضد مخاطر ما يصيبهم تحقيقاً للصالح العامة [١].

كذلك فقد ذهب بعض من الفقه المصري إلي أن المخاطر هي الأساس القانوني الوحيد لكافة صور المسئولية دون خطأ [٢]،ورغم الاتجاه المؤيد لهذا المبدأ إلا أنه لم يسلم من النقد من البعض استناداً إلي أن هذه الفكرة لا ترقي لمرتبة الأساس، وبأنها مجرد شرط بصدد التطبيقات الخاصة بفكرة المخاطر، ومن ثم يقتصر دورها علي إتاحة المجال لإعمال المسئولية دون خطأ في مثل هذه التطبيقات[٣].

بالإضافة إلي ذلك أن فكرة المخاطر كأساس للمسئولية دون خطأ لا تغطي في الواقع كل حالات المسئولية فهي لا تصدق إلا علي أعمال الإدارة التي تخلق مخاطر، أما ما يصدر عن الإدارة من أعمال وأنشطة لا تنطوي بذاتها علي خطورة ويترتب عليها الضرر بصفة مباشرة فإن تأسيس التعويض بشأنها علي فكرة المخاطر يبدو في غير محله[٤].

---

(١) د/ محمد أحمد عبدالنعيم عبدالمنعم، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢) د/ محمد كامل ليلة ، الرقابة علي أعمال الإدارة "الرقابة القضائية" ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٠٤ وما بعدها.

(٣) د/ إبراهيم الفياض، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة للقانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣م ، ص ٥٥٩ .

(٤) د/ محمد أبو السعود حبيب، القضاء الإداري، مطبعة الإيمان، دون تاريخ ، ص ٥٥٠ ، أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مرجع سابق، ص ٥٤٤-٥٤٥. د/ محمد أمين يوسف، المسئولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧ ، ص ١٨٥.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس المسئولية دون خطأ

يعني مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، المساواة بين أفراد المجتمع في تحمل التكاليف العامة وغيرها، فهو يقتضي حين تلقي الإدارة علي عاتق بعض المواطنين عبئاً يجاوز ذلك الذي يتحمله باقي المواطنين في المجتمع، وجوب تحمل هؤلاء المواطنين هذه الأعباء الإضافية مقابل المزايا التي يستفيدون منها وينطبق ذلك المبدأ علي جميع المواطنين بصفة عامة ومجردة[١].

وقد أدي التطور في توسيع نطاق المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية إلي الأخذ بفكرة المساواة أمام الأعباء العامة أساساً لهذه المسئولية عندما لا يتوافر في الواقعة عنصر الخطر، أو عندما لا تغطي فكرة الخطر جميع الفروض والحالات التي تعرض أمام القضاء [٢].

ويعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ القانونية التي لها قيمة دستورية، حيث نصت المادة (٥٣) من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ علي أنه: " المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، والتمييز والحض علي الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[٣].

وقد جاء في المادة (١٣) من اعلان حقوق الإنسان الصادر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ عن الثورة الفرنسية ثم أعيد النص علي هذا المبدأ مرة أخري في اعلان الحقوق الصادر سنة ١٧٩١م، والتي تعد بمثابة المصدر التاريخي والرسمي لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام الأعباء والتكاليف العامة فلم يعد مسموحاً أن يتحمل بعض الأفراد وحدهم مغبة الأضرار التي تسببها أنشطة السلطة الإدارية حتي لو كانت أنشطة مشروعة ذلك أن الأضرار الخاصة التي تجد مصدرها في هذا النشاط العام للإدارة تؤدي إلي إخلال تام بالتوازن بين حقوق الأفراد ومصالحهم من ناحية أخري ، لأنها تحدث مساساً مباشراً بمبدأ مساواة جميع

---

(١) د/ حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ، مرجع سابق ، ص ٣١٨

(٢) د/ حسام فارس أدهم، المسئولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

(٣) المادة (٥٣) من الدستور المصري الحالي ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مكرر (أ) في يناير ٢٠١٤.

المواطنين أمام الأعباء العامة[١].

وقد بلغ اقتناع بعض الفقه الفرنسي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لدرجة اعتباره الأساس العام لكافة صور المسئولية الإدارية أياً كانت طبيعتها أو اعتباره الأساس العام للمسئولية دون خطأ .

فيري الفقيه الفرنسي Delubadere أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الذي تقوم عليه مسئولية الإدارة فإذا أدي نشاط المرافق العامة إلي وقوع ضرر خاص بأحد الأفراد فمن العدل أن يتحمل مجموع المواطنين تعويض هذا الضرر[٢].

وذهب Duez لاعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساساً وحيداً للمسئولية الإدارية، حيث أنه ارتأى أن الخطأ المرفقي والمخاطر الإدارية والإثراء بلا سبب ما هي إلا تقنيات قانونية للتعبير بشكل واقعي عن مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة كما ذكر Duez بأن كل ضرر غير عادي واستثنائي يتعدى بطبيعته ولأهميته الأضرار والتضحيات العادية التي تستلزمها الحياة في المجتمع يعتبر إخلالاً بالمساواة أمام التكاليف العامة، وأن هذه الصيغة تشمل المسئولية الإدارية طبقاً لنظرية المخاطر، كما تشمل المسئولية الإدارية وفقاً لنظرية الخطأ المرفق حيث أن للمواطنين الحق في ضمان انتظام سير المرفق العام[٣].

كذلك يري Waline بأنه في القانون العام كثيراً ما تحتم الضرورة أو المصلحة العامة القيام بعمل دون خطأ أو خطر، فإذا ما نتج عنه ضرر لبعض الأفراد في سبيل المصلحة العامة، فإنه يجب تعويضهم من الخزانة العامة لإعادة المساواة التي اختلفت، كما يعبر Waline عن اقتناعه بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية دون خطأ بقوله : " أليس من الملائم أن نتحدث عن مسئوليته دون خطأ تستند في أساسها علي الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة [٤].

كما أتجه بعض الفقه المصري إلي أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الحقيقي للمسئولية بدون خطأ لأنه يربط جميع فروض المسئولية برباط واحد وهو حدوث إخلال المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة وهذا الإخلال هو الذي يبرر وجوب إعادة التوازن بين حق الفرد وحقوق الإدارة ، وأضاف البعض من مؤيدي هذا الاتجاه أن هذا المبدأ يتفق من ناحية مع المبادئ الأساسية في الدستور والقانون، فضلا عن توائمه مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي يفصح في كثير من الأحيان عن تطبيقه لهذا المبدأ في مجال المسئولية بدون خطأ ومن ناحية أخري فهو يحظى بتأييد من جانب الفقه وأخيراً فإنه قادر علي

---

(١) د/ هشام عبدالمنعم عكاشة، مسئولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٣١٦ .

(2) A. de Laubadere : Le Problème de La responsabilitè du fait des choses en droit administratif Francais , E.D. C. E, 1959 , P. 29 .

(٣) د/ إبراهيم فوزي محمد مراد، المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، مرجع سابق ، ص٢٣٠.

(4) M. Waline : Cinquante and de Jurisprudence administrative. D. 1950, Chr, P. 21

تحقيق اعتبارات العدالة [1].

نقد المبدأ :

علي الرغم من أن القضاء الفرنسي قد اشار في بعض أحكامه إلي مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية بدون خطأ إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين انتقدوا هذا المبدأ استناداً إلي عدم كفايته وعدم صلاحيته كأساس لمسئولية الإدارة بدون خطأ ، **وذهب بعض أنصار هذا النقد إلي أنه لا يمكن اعتبار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساساً كافياً للمسئولية** ، إلا في حالة ما إذا شملت المسئولية جميع الأضرار التي تتصل بالنشاط العام بدون تمييز بينهما، حتي يكون التعويض وسيلة لإعادة المساواة بين الأفراد، ولما كان قيام المسئولية عن جميع الأضرار دون تمييز أمر غير معترف به في القانون الفرنسي الحالي، اعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة غير كاف ، كأساس تقوم عليه مسئولية الدولة بدون خطأ في نظر هؤلاء الفقهاء ، ومما يدل أيضاً علي عدم كفاية مبدأ المساواة كأساس للمسئولية بدون خطأ، أنه لا يمكن الاستناد إليه لتعويض الشخص الأجنبي الذي قد يصاب بضرر نتيجة ممارسة نشاط إداري ، لأن الأجنبي لا يلتزم بالتكاليف العامة مما يجعل تعويضه مستنداً إلي أساس آخر غير مبدأ المساواة، كما أن هذا الأساس لا يشمل جميع حالات المسئولية بدون خطأ، فالتعويض عن الأضرار الناشئة عن مخاطر المهنة والأنشطة والأشياء الخطرة، لا يمكن اعتباره من قبيل التعويض عن الأعباء العامة التي يستند إليها مبدأ المساواة ، **أما عن عدم صلاحية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية بدون خطأ**، فإن ذلك يرجع في نظر البعض إلي أن هذا المبدأ يعتبر في حقيقته الشرط اللازم لدفع التعويض للمضرور وليس الأساس القانوني الذي تستند إليه المسئولية، لأنه يعني التعويض عن كل ضرر يلحق بالأضرار نتيجة سير المرافق العامة إذا كان هذا الضرر يترتب عليه الإخلال بالمساواة أمام التكاليف العامة وبذلك يصبح هذا الإخلال شرطاً لازماً لتقرير المسئولية، وهو شرط لا يكفي وحده لدفع التعويض إذ يجب أن تتوافر إلي جواره شروط أخري لا يستطيع القاضي الحكم بالتعويض بدونها، كما أن استناد مبدأ المساواة كأساس للمسئولية علي المادة ١٣ من إعلان حقوق الإنسان الصادر ١٧٨٩ غير صحيح، لأن ما ورد في هذه المادة ليس له أي قيمة دستورية في مجال المسئولية الإدارية لاختلاف موضوع هذه المسئولية عن ما نصت عليه المادة المذكورة، وكذلك فإن ارتباط مبدأ المساواة بالعدالة الاجتماعية لا يصلح لتبريره لأن مبدأ العدالة الاجتماعية لا يتمتع بأية قيمة ملزمة في القانون الوضعي فضلاً عن أعمال مبدأ المساواة يبقي علي

---

(1) د/ محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م، ص ٢٦٥ ، د/ أحمد محمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون المصري والفرنسي ، مرجع سابق، ص ٢٢٢ ، أ.د/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

الأوضاع السائدة حتي وأن كانت مخالفة لقواعد العدالة التي تستجوب منح كل فرد ما تستحقه [١].

كما نفي جانب من الفقه المصري أي دور لمبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة في مجال المسئولية دون خطأ [٢]، وأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا دور له في ميكانيكية المسئولية، وإذا كان له من دور فإن دوره يظهر فيما وراء تقرير مسئولية الإدارة، فمبدأ المساواة يسيطر علي كل فروع القانون العام ولا يقتصر علي نظام المسئولية ، وهذا المبدأ لا يعتبر أساس المسئولية الإدارية أو شرطاً من شروطها، بل هو إحدى الخصائص التي تتميز بها المسئولية الإدارية عن المسئولية المدنية[٣]، كما يري البعض أيضاً أنه مبدأ غامض وغير منضبط ويمكن اعتباره نتيجة للمسئولية وليس سبباً لها [٤]، كما يري الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر، أن الأمر ستدعي البحث عن أساس آخر للمسئولية الإدارية [٥].

---

(١) أ.د/رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض ، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق، ص٥٥٠ وما بعدها ، أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد كامل ليلة ، الرقابة علي أعمال الإدارة ، الرقابة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠٥ – ١٥٠٦ .

(٣) أ.د/ سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢ ، ص ١٩٣ .

(٤) د/ حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٥) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

المطلب الثالث

الأسـاس المـزدوج

يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلي تأسيس المسئولية بدون خطأ علي الجمع بين فكرة المخاطر وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [١]، إذ أن كلا من الأساسيين السابقين يصلح لبعض حالات المسئولية في عمل الإدارة بينما وجدت حالات أخري غابت فيها المخاطر، الأمر الذي لا يمكن معه تقرير المسئولية إلا علي أساس المساواة أمام الأعباء العامة [٢].

وإذا كان أنصار هذا الاتجاه قد اتفقوا علي ضرورة الأخذ بأساس مزدوج للمسئولية، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في توزيع حالات المسئولية بدون خطأ بين هذين الأساسين فجعل البعض أساس التقسيم مستنداً إلى معيار زمني وقرر أن حالات مسئولية الإدارة بدون خطأ كانت ولا زالت تقوم في الحالات الاولي التي أقرها القضاء الفرنسي علي أساس نظرية المخاطر، في حين أن الحالات الحديثة التي أقر فيها القضاء هذه المسئولية تستند إلي نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، وجعل البعض الآخر أساس التمييز بين النوعين هو موضوع المسئولية ذاته ومدي خطورة النشاط المسبب للضرر، بحيث يدخل في إطار الخطر الحالات أو الفروض التي يغلب فيها الطابع الخطر علي نشاط الإدارة المشروع المحدث للضرر، بينما تعتبر المساواة أمام الأعباء العامة أساساً للمسئولية عن الحالات التي يتناقص أو ينعدم طابع الخطورة فيها ومع ذلك تترتب عليها أضرار غير عادية لبعض الأفراد تتجاوز الأعباء العادية التي يمكن ان يتعرض لها الأفراد في المجتمع[٣]، ومن أهم الحالات التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه ، تجد أساسها القانوني في فكرة المخاطر، الفروض التي يغلب فيها الطابع الخطر علي نشاط الإدارة المشروع المحدث للضرر ومنها :

١- حالة الأضرار العرضية للأشغال العامة.

٢- المخاطر المهنية.

٣- الأشياء والأنشطة الخطرة سواء تلك التي تتعلق باستخدام الإدارة في ممارستها لنشاطها لأدوات أو أشياء خطرة كالسيارات والأسلحة النارية أو تلك المتصلة ببعض الوسائل المتحررة في علاج أو

---

(1) G.Peiseri Droit a dmonitif general , ed . 201 . D 2000 , P. 195.

ويراجع في ذلك د/ إبراهيم محمد علي، المسئولية الإدارية في اليابان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٤٧

(٢) د/ إبراهيم فوزي محمد مراد، المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، مرجع سابق ، ص٢٣١.

(٣) أ.د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، مرجع سابق ، ص٥٥٤ ، د/ إبراهيم محمد علي المسئولية الإدارية في اليابان ، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

تأهيل بعض الفئات كالمساجين والمرضي العقليين والقصر الجانحين.

ومن أهم حالات المسئولية علي أساس المساواة أمام الأعباء العامة طبقاً لهذا الاتجاه ما يلي:

١- الأضرار الدائمة للأشغال العامة.

٢- الأضرار الناجمة عن القوانين والمعاهدات.

٣- الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المشروعة.

لم يسلم هذا الاتجاه أيضاً من النقد بالرغم من تأييد غالبية الفقه الفرنسي المعاصر وعدد كبير من رجال الفقه المصري ، فقد ذهب البعض إلي أن المسلك القائم علي الجمع بين فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساسين منفصلين للمسئولية دون خطأ لا مبرر له، لعدم صلاحية فكرة المخاطر كأساس لهذه المسئولية، فضلاً علي أن معيار الخطورة لا يعتبر معياراً كافياً في التفرقة بين الفروض المختلفة للمسئولية ، وعلي خلاف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يصلح لتأسيس وتفسير جميع حالات المسئولية بما في ذلك تقوم علي أساس المخاطر[١].

ويؤيد الباحث الاتجاه الثالث (الأساس المزدوج) الذي استقر عليه غالبية الفقه والذي يتجسد في أن التطبيقات القضائية للمسئولية دون خطأ تجد تفسيرها بشكل مباشر خلال فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة **فمن ناحية** تظهر فكرة المخاطر كأساس للمسئولية دون خطأ في الحالات التي تزيد فيها الإدارة من احتمالات حدوث الضرر، لما تنطوي عليه أنشطتها من أخطار، وبوجه عام فإن أهم التطبيقات هذه الفكرة تتمثل في حالة الأضرار العرضية للأشغال العامة والأشياء والأنشطة الخطرة والمخاطر المهنية، **ومن ناحية أخري** فمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يصلح أساساً للمسئولية دون خطأ في مجال المشاركات المتصلة بالأعمال القانونية للسلطة العامة، أي عندما تتخذ إجراء قانونياً ، سواء في صورة قانون، أوفي صورة اتفاق دولي أو في صورة قرار فردي أو لائحة ، فإذا ترتب علي هذا الإجراء القانوني تحمل بعض المواطنين بعبء غير عادي، يجب تعويضه من قبل الجماعة، وإلا اختلت المساواة بين المواطنين.

---

(١) د/ أحمد محمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة علي أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص ٢٠١٩ .

الخاتمة:

بعد انتهاء هذا البحث المتعلق بـ: (المسئولية الإدارية بدون خطأ في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي) فقد توصل هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج التي توصل إليها البحث:

١. يرجع الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في تأكيد استقلال معالم المسئولية الإدارية عن المسئولية المدنية، وذلك لأن القانون الإداري عمل على تطوير المسئولية الإدارية وأضاف إليها المسئولية دون خطأ حيث تلتزم الإدارة بتقديم التعويضات عنها مع انعدام خطأ الإدارة وموظفيها، اما مجلس الدولة المصري اعتمد مؤخراً في أحكامه بإقرار مسئولية الدولة بالتعويض علي أساس المسئولية بدون خطأ بعد أن كان يرفض الأخذ بمبدأ المسئولية دون خطأ إلا في الحالات الاستثنائية التي يقرها نص خاص من المشرع.

٢. ان المسئولية الإدارية دون خطأ تعد استثناء من الأصل العام، فهي لا تمثل أصلا عاماً تقرر التعويض وإنما هي أساس تكميلي للمسئولية الإدارية على أساس الخطأ.

٣. أن المسئولية الإدارية دون خطأ تستند قانوناً إلى أساسين مهمين وهما فكرة المخاطر ومبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء والتكاليف العامة.

ثانياً: التوصيات:

نوصي القضاء الإداري المصري بالاستمرار بتطبيق نظرية المسئولية دون خطأ بصورة تكميلية, بجانب المسئولية الإدارية القائمة على الخطأ، وذلك لما حققته هذه المسئولية من عدالة للأفراد المتضررين الذين يمكنهم الحصول على التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تلحقهم نتيجة نشاط الإدارة المشروع، في الوقت الذي تعجز فيه فكرة الخطأ التقليدية عن توفير الحماية المناسبة لهم، وتعويضهم عن تلك الأضرار رغم صدورها عن نشاط مشروع.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

١- د/ إبراهيم محمد علي، المسئولية الإدارية في اليابان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢- د/ أحمد أنور رسلان ، القضاء الإداري، "قضاء التعويض" مسئولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٣- د/ حسام فارس أدهم ، المسئولية الإدارية عن أخطاء المرافق الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٢.

٤- أ. د/ رأفت فودة، دروس في قضاء المسئولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ .

٥- أ. د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض " مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية " ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

٦- أ. د/ سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢ .

٧- أ. د/ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة ، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الفكر العربي، ٢٠١٤.

٨- د/طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري "قضاء التعويض"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٩- د/عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥.

١٠- د/عبدالله حنفي ، قضاء التعويض للمسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠م .

١١- د/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٢- د/ محمد أمين يوسف، المسئولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧ .

١٣- أ. د/ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، أسس وأصول القانون الإداري، د. ن، ١٩٨٥ .

١٤- د/ محمد رفعت عبدالوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤ م.

١٥- د/ محمد عبدالواحد الجميلي، قضاء التعويض "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٦- أ. د/ محمد فؤاد مهنا، حقوق الأفراد إزاء المرافق والمشروعات العامة ، معهد الدراسات العربية، ١٩٧٠ .

١٧- أ. د/ محمد كامل ليلة ، الرقابة علي أعمال الإدارة "الرقابة القضائية" ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ .

١٨- د/ محمد محمد عبداللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث مسئولية السلطة العامة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤م.

١٩- د/ محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م.

٢٠- د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢١- د/ هشام عبدالمنعم عكاشة، مسئولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .

٢٢- د/ وهيب عيادة سلامة ، المنازعات الإدارية ومسئولية الإدارة عن أعمالها المادية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م.

ثانياً : الرسائل العلمية:

١- الباحث/ إبراهيم الفياض، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة للقانون المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣م .

٢- الباحث/ ابراهيم فوزي محمد مراد، المسئولية الإدارية في المجال الطبي في النظام المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣- الباحث/ أحمد محمد صبحي أغرير، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥.

٤- الباحث/ حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥ .

٥- الباحث/ طارق عبدالرؤوف حامد محجوب، الاتجاهات الحديثة في المسئولية الإدارية للمرافق الطبية العامة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٩م.

٦- الباحث/ محمد أحمد عبدالنعيم عبدالمنعم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

ثالثاً: الدوريات :

١- مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الثانية ، يونيه ١٩٦٠.

٢- الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مكرر (أ)، يناير ٢٠١٤.

رابعاً : المراجع الأجنبية:

1- A. de Laubadere : Le Problème de La responsabilitè du fait des choses en droit administratif Francais , E.D.
2- C. Berteaud : De la responsabilite Personelle des Fonctionnaires , administratif en Vers les particuliers these Bordeaux , 1922.
3- G. Dupuis et autres : Droit administratif, éd, Armand colin , 1998 .
4- G.Peiseri Droit a dmonitif general , ed . 201 . D 2000.
5- L. Duguit : Traite de droit constitutionnel , Paris 1930 .
6- M. Waline : Cinquante and de Jurisprudence administrative. D. 1950 .
7- P. Godfrin : Droit administrative des biens . Masson , 1978.

الفهرس

المستخلص: ..... -٢-
الكلمات المفتاحية: ..... -٢-
Research Summary: ..... -٣-
Key words: ..... -٣-
مقدمة: ..... -٤-
المبحث الأول: مسئولية الإدارة دون خطأ في الأنظمة المقارنة ..... -٨-
المطلب الأول: مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام الفرنسي ..... -٩-
المطلب الثاني: مسئولية الإدارة دون خطأ في النظام المصري ..... -٢٥-
المبحث الثاني: أساس المسئولية دون خطأ في ضوء الاتجاهات الفقهية ..... -٣٧-
المطلب الأول: فكرة المخاطر كأساس للمسئولية دون خطأ ..... -٣٨-
المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساس المسئولية دون خطأ ..... -٤٠-
المطلب الثالث: الأساس المزدوج ..... -٤٤-
الخاتمة: ..... -٤٦-
أولاً: النتائج: ..... -٤٦-
ثانياً: التوصيات: ..... -٤٦-
قائمة المراجع: ..... -٤٧-
الفهرس: ..... -٥٠-